

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



ميدان الحقوق  
تخصص: قانون إداري

كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي  
بعنوان

## المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي

تحت إشراف الأستاذ  
د. الوافي السعيد

إعداد الطلبة:  
عباس عماد الدين  
بن مداني الهادي  
لجنة المناقشة

اللقب و الاسم	الرتبة	الصفة
رويسات مسعود	استاذ مساعد	رئيسا
الوافي السعيد	استاذ محاضر أ	مشرفا و مقررا
عمارة عمارة	استاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية : 2021-2022

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي هذا إلى عائلتي الصغيرة و الكبيرة  
والى رفقاء مشواري الدراسي



## شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل على توفيقه لنا ... كما أقدم شكري الخالص إلى الأستاذ الدكتور الوافي السعيد بمناسبة إشرافه القيم على هذه المذكرة .. وإلى جميع أساتذة القسم ... كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم بإمدادي بالمعلومات لإثراء البحث.

## الكلمات المفتاحية

CNES . المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي . الهيئات الاستشارية

مقدمة

## الملخص:

تعد الإدارة الاستشارية أحد أهم الركائز الأساسية التي تقوم عليها عملية اتخاذ القرارات، حيث برزت الحاجة إلى ضرورة الاهتمام بالوظيفة الاستشارية في ظل تعدد وظائف الدولة واتساع دورها في إيجاد حلول مناسبة لها انطلاقاً من جميع مجالات الحياة، حيث تعتبر الاستشارة آلية دراسة المشكلات انطلاقاً من دراسة الواقع الاقتصادي والاجتماعي حتى تستطيع الجهات المستشارة وضع سياستها بما يضمن تحقيق غاياتها، وبالتالي تحقق عملية التطوير والتنمية. عملت الجزائر كغيرها من الدول على استحداث هيئات استشارية في عدة مجالات، سواء سياسية واجتماعية واقتصادية لغرض المساهمة في اتخاذ القرارات وصنع السياسة العامة، أنشأت الجزائر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لتقديم المشورة للأجهزة الحكومية، واقتراح الحلول وتحديد البدائل التي تساعد في نجاح العملية التنموية.

## Abstract:

Advisory administration is one of the most fundamental pillars of the decision-making process, where there was a need to focus on advisory job in light of the complexity of the functions of the state and the breadth of its role in all fields of life, where the consultation mechanism to study the problems and find appropriate solutions based on the study of social and economic reality so we can put those Advisory policies so as to ensure the achievement of its objectives, and thus achieve progress and the development process. Algeria, like other countries worked on the development of consultative bodies in several areas, whether political, social and economic for the purpose of contributing to the decision-making and policy-making, Algeria has established the National Social Economic Council to advise government agencies, and to propose solutions and identify alternatives that will help in the development process and success

تتعدد المؤسسات الدستورية في الجزائر بين عدة أنماط، فمنها المؤسسات السياسية التي تمثل ركائز الدولة الأساسية، كالبرلمان والحكومة والمجلس الأعلى للقضاء، ومنها ما يمثل دورا رقابيا على مدى شرعية ودستورية القوانين، وأخرى تلعب دورا استشاريا لباقي المؤسسات حيث تقدم لها الاستشارة وتوجيه السياسة العامة للدولة تعتبر الاستشارة من أهم الآليات القانونية التي تجسد دولة القانون بمعناها الحقيقي، كما تمثل سمة من سمات الديمقراطية، إذ أن أغلب الهيئات الاستشارية تضم في عضويتها أعضاء من المجتمع المدني ممثلين عن الشعب.

ومهما بلغت المؤسسات السياسية الأساسية سلطتها وتوسعت صلاحياتها في الدولة فإنها تبقى بحاجة ماسة لآراء استشارية تقدمها مؤسسات أنشئت لهذا الغرض، وذلك عن طريق توصيات وتقارير وآراء تقدمها هذه الأخيرة بهدف ترشيد الأحكام وتوجيه السياسات العامة بما يتماشى ودولة القانون.

ومن بين أهم هذه المؤسسات الدستورية التي تضطلع بهذا الدور، نجد المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والذي أنشئ كهيئة سياسية وظيفتها تقديم الاستشارة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتقييم البرامج والخطط التي تتخذها الحكومة في هذه المجالات

وقد سائر المجلس منذ إنشائه بعد الاستقلال مختلف الحقب السياسية والاقتصادية التي عرفت الجزائر، ومارس مهامه كجهاز استشاري في القطاع الاقتصادي والاجتماعي، وعرف عدة تعديلات تجاوبا مع كل مرحلة ومتطلباتها.

ولعل من أهم هذه التعديلات التي طرأت على المجلس، هو التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، والذي جاء على خلفية الحراك الشعبي ومطالبة الشعب بالتغيير، مما نتج عنه تعديل بعض الأحكام التي تخصه، والذي أصبح يسمى في صلب النص "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي" بعد دسترت المجال البيئي كإحدى المهام التي يضطلع بها هذا الأخير.

### أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

#### أ. الأسباب الذاتية:

وتعود الى الرغبة في معرفة الهيئات الاستشارية التي من بينها المجلس الوطني

الاقتصادي و الاجتماعي، ومعرفة الهدف من إنشاء هذه الهيئة والدور الذي تقوم به في مساندة الحكومة في صنع القرار السياسي كما شكل الموضوع اهتماما خاصا في نفسيتنا وكذلك إرادتنا في معالجة مثل هذه المواضيع الحساسة والمعاصرة والتي مازالت محل جدل لدى العديد من الدارسين و الباحثين في علم السياسة والقانون.

#### ب. الأسباب الموضوعية:

- أن الهيئات الاستشارية كونها موضوع حديث جدير بالدراسة والبحث.

- محاولة فتح الباب لدراسات مستقلة أكبر عمقا و تخصصا في مجال الهيئات الادارية وخاصة منها الاستشارية وبالأخص المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر ويكون ذلك من خلال ما تم انجازه من قبل المجلس في المجال الاستشاري

## أهداف دراسة الموضوع :

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، عن طريق تفصيل نشاط المجلس والوقوف على دور المجلس ومدى مساهمته في التأثير على صناعة القرار العام في المجالات المذكورة

## منهج الدراسة:

لقد اعتمدنا في دراستنا لهذا البحث على المنهج الوصفي الذي يهتم بالحقائق العلمية وبوصفها كما هي، ثم إلى تفسيرها لوصف الدراسة والغموض، وكان ذلك من خلال وصفنا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي كهيئة استشارية في مختلف الأوامر والمراسيم المنشأة له.

كما اعتمدنا في دراستنا إضافة إلى المنهج الوصفي أيضا المنهج التحليلي الذي يركز على الدراسة الاستقرائية التي تسمح بالتحليل القانوني، وذلك من خلال تحليلنا لبعض مواد الوصول الى بعض النتائج. فعلى الرغم من قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت الموضوع في شقه القانوني فإن مختلف النصوص المنشأة له والمنظمة لهذه الهيئة كانت من بين العوامل التي سهلت علينا عملية التحليل وأحيانا أخرى تساعد على النقد.

## أهمية الموضوع:

تتبع أهمية الدراسة في دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كهيئة استشارية في ترشيح عملية اتخاذ القرارات كما تكمن في الدور الذي تؤديه في تحقيق الأهداف على أرض الواقع و عليه فإن موضوع الاستشارة يحتاج إلى البحث و الدراسة والتحليل أكثر وأكثر خاصة في ظل افتقار المكتبات لمثل هذا النوع من الدراسات.

- حداثة الموضوع ومحدودية الدراسات والأبحاث في هذا المجال والتي تلتقى في السنوات الأخيرة اهتماماً من لدى المفكرين والباحثين في علم القانون والسياسة. اختيرنا لموضوع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كان بغرض التعرف على هذه الهيئة وما تقدمه من استشارات الى الجهاز الحكومي والتي تشكل أهم سمات النهج الديمقراطي.

## الصعوبات :

على غرار كل بحث تواجهه طلبة العلم صعوبات كثيرة ومختلفة في اجرائهم للدراسات خاصة المتعلقة بنقص المعلومات اللازمة حول موضوع الدراسة، واهم الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة هي:

-صعوبة الحصول على المعلومات حول الدراسة المتعلقة بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

- نقص الدراسات حول هذا الموضوع في بلادنا وكذلك في المنطقة العربية عامة.

-ضييق الوقت أيضاً يعد من أهم العوائق التي تواجه طلبة العلم على الخصوص.

## إشكالية الموضوع:

بناء على ما تم التطرق إليه سابقا، فإن هذا الموضوع يطرح العديد من التساؤلات والإشكاليات، قد يتعمق بعضها بالتشكيلة الجديدة للمجلس ومدى تأثيرها على أعمال هذا الأخير، وقد ينصب بعضها الآخر على مهام وصلاحيات المجلس لا سيما الصلاحيات المستحدثة ومدى دورها في ترقية الوظيفة الاستشارية للمجلس.

وبناء على ذلك، يمكن إجمال هذه الإشكاليات فيما يلي: ما مدى فعالية دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة؟

## خطة الدراسة:

ومن أجل معالجة إشكالية الموضوع تم تقسيم خطة العمل إلى فصلين نتحدث في الفصل الأول عن ماهية المجلس الاقتصادي والاجتماعي مبرزين مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وتنظيمه وعمله أما الفصل الثاني فسلطنا الضوء على مدى فاعلية دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة.

## الفصل الأول

ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

## الفصل الأول: ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

---

---

يلعب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي دورا استشاريا في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، فهو هيئة دستورية استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، وان كان لا يعتبر كهيئة لاتخاذ ووضع القرار إلا أنه يعتبر هيئة دستورية فعلية يستشف من تشكيلتها والقوانين المنظمة لها ووظيفتها تكريس الديمقراطية، وذلك من خلال المشاركة الفعلية لمختلف الفئات في خلق حوار سياسي وفضاء تشاوري للوصول إلى حلول فيما يتعلق بالمشاكل والتحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تواجه الدولة.

عرف المجلس منذ نشأته عدة تطورات، مست تنظيمه وصلاحياته، حيث تأقلم مع مختلف الاتجاهات السياسية والإيديولوجيات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ماهية هذا المجلس من خلال مبحثين

المبحث الأول: مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

المبحث الثاني: تنظيم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

## الفصل الأول: ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

### المبحث الأول: مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

يعد المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي إحدى أهم الهيئات الاستشارية التي حظيت باهتمام كبير منذ الاستقلال من خلال مختلف القضايا التي يقوم بمعالجتها في المجال الاقتصادي والاجتماعي. وقد ارتأى صناع القرار آنذاك إعادة بناء الدولة بمؤسسات أكثر فعالية، ومن ذلك النص على إحداث المجلس كهيئة تقوية وجهاز اقتراح لتحسين السياسات الاقتصادية والاجتماعية ذات الصبغة الاشتراكية المنتجة في ذلك الوقت لذلك سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى التعريف بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في المطلب الأول. ثم نشأة وتطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في المطلب الثاني

### المطلب الأول: التعريف بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:

اتفق الفقه والتشريع على تعريف هذه الهيئة بأنها مؤسسة استشارية تمد الحكومة بأرائها قبل اتخاذ القرار، ولهذا سنتعرض إلى تعريف هذه المؤسسة فقها وتشريعا وكذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس.

### الفرع الأول: التعريف الفقهي بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:

لقد تم تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من قبل بعض فقهاء القانون خاصة الإداري فنذكر فيما يلي بعض التعريفات: عرف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من طرف الأستاذ بعلي محمد الصغير: "هو مؤسسة استشارية" و "يعتبر المجلس من أهم المؤسسات و الهيئات الإدارية المركزية الوطنية الاستشارية"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العموم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 12.

## الفصل الأول: ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

أما الأستاذ أحمد بوضياف فتناول تعريفه على أنه "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كغيره من المجالس الاقتصادية الأخرى " هو مؤسسة استشارية في المجال الاقتصادي والاجتماعي وان كان ليس بمركز اتخاذ القرارات فهو على العكس الغرفة الوحيدة التي تتوسم فيها الدستورية والتي من شأنها أنتشارك في خلق حوار سياسي حول مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.<sup>1</sup>

وفي تعريف آخر للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي لـ " ناصر لباد " هو جهاز استشاري لدى الحكومة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي<sup>2</sup>

وفي تعريف آخر لـ أحمد محيو "أحدث هذا المجلس بالأمر الصادر في 06 نوفمبر 1968 ويعتبر الجهاز الاستشاري الأكثر أهمية والموجود في الجزائر، لذا يستحق أن ندرس تنظيمه وصلاحياته والتقييم الحالي لنشاطاته"<sup>3</sup>

كما تم تعريفه أيضا على أنه: " الهيئة الفنية التي تعاون أعضاء السلطة التنفيذية بالأراء الفنية المدروسة في المسائل الإدارية التي تدخل في اختصاصها، وتتكون هذه الهيئة من عدد من الأفراد المتخصصين في فرع معين من فروع المعرفة يجتمعون في هيئة مجلس المداولة والمناقشة والبحث في ابداء الراي في المسائل التي تعرض عليه."<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 327.

<sup>2</sup> ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، ط1، لباد للنشر، 2006، ص 110.

<sup>3</sup> أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 154

<sup>4</sup> سامية العايب، الهيئات الوطنية الاستشارية، محاضرة أقيمت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالم، 2017-2018، ص81.

## الفصل الأول: ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

### الفرع الثاني: التعريف التشريعي للمجلس:

تمت الإشارة إلى التعريف التشريعي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في دستور 1963 والذي أصدره رئيس الجمهورية في 10 سبتمبر 1963 في مواده (69-70) لقد أحدث هذا المجلس بالأمر الصادر في 06 نوفمبر 1968 يتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي حيث نصت المادة الأولى منه: "يحدث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي يكون مركزه بمدينة الجزائر و يسمى فيما يلي المجلس"

و بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي حيث تم تعريف المجلس وفقا للمادة 02 الثانية منه على: "المجلس جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"<sup>1</sup>

كما تم النص على التعريف التشريعي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 204 منه التي دسترت المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بأنه: " المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي يدعى في صلب النص "المجلس" إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وهو مستشار الحكومة"<sup>2</sup>

<sup>1</sup>مرسوم رئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة في 1993، ص 11

<sup>2</sup>مرسوم رئاسي رقم: 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدلبالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 1 مارس 2016، ج ر، عدد 04، صادر في 7 أوت 2016.

## الفصل الأول: ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

بعدها جاء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ليعرف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي منه، حيث نصت على أنه: " المجلس الوطني 209 والبيئي بإضافة الاختصاص البيئي في المادة الاقتصادية والاجتماعي والبيئي إطار للحوار والتشاور والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية والبيئية لدى رئيس الجمهورية وهو كذلك مستشار للحكومة"<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: نشأة وتطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

نشأ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي سنة 1968 بموجب المرسوم الرئاسي - 610-68 والمؤرخ في 1968/11/16 والذي يتشكل من 170 عضوا يمثلون مختلف القطاعات لتنفيذ ودعم سياسة الدولة آنذاك في البلاد في ظل الخيار الاشتراكي.

و تم استمرار عمل هذا المجلس إلى غاية صدور مرسوم 31 ديسمبر 1976 القاضي بحل المجلس، وكان مبرر ذلك هو وجود المجلس الوطني الشعبي وهو من سيقوم بمناقشة المسائل المتعلقة بإعداد وتنفيذ السياسة الاقتصادية. ويفعل التغييرات السياسية والاقتصادية الناجمة عن التحول الديمقراطي الذي شهدته البلد على إثر تبني دستور 1989، تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 93-225 في سنة 1993 والمتعلق بإنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ليرتفع عدد أعضائه إلى 180 عضوا، أنيطت به الوظيفة الاستشارية في المجال الاقتصادي والاجتماعي. لعب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي دورا مهما خلال الفترة الاشتراكية حيث كلف المجلس بالمساهمة في إعداد والتخطيط، وتحديد السياسة الخاصة بالأجور والأسعار و إنتاج المؤسسات بصفة عامة مع إبداء رآيه في كل المسائل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي التي تعرضها الحكومة عليه.

<sup>1</sup> -مرسوم رئاسي رقم: 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء- 01 نوفمبر

2020، ج ر، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

## الفصل الأول: ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

و بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 تم الإشارة إلى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي صراحة، وتمت دسترته بموجب المادة 204 من هذا التعديل والتي نصت على: " المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي يعد في صلب النص "المجلس" إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وهو مستشار للحكومة.

كما نصت المادة 205 على مهام المجلس والاختصاصات التي يباشرها. وان كان المجلس مكرس قانونا بموجب القوانين المنشئة والمعدلة له، فقد تم في تعديل 2016 دسترته بمقتضى المادتين السالفتين الذكر، واللتان نصتا على تعريفه واختصاصاته

وفي هذا الصدد جاء المرسوم الرئاسي 16-309 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره.<sup>1</sup> حيث كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 لأول مرة تشجيع الدولة الديمقراطية التشاركية وذلك بتتبع المؤسسات الاستشارية وعلى رأسها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وهذا لمزيد من الشفافية والحكم الراشد في الميادين الاجتماعية و الاقتصادية<sup>2</sup> والقانونية والسياسية في مجمل النشاطات الوطنية ومنها الهيئات المنتخبة على المستويات المحلية.

نلاحظ أن المشرع رفع عدد الأعضاء إلى 200 عضو بينما كانوا 180 عضوا في السابق، كما تم النص على 50 عضوا ممثلين للمجتمع المدني، في حين أن عدد الأعضاء الممثلين للإدارات ومؤسسات الدولة 30 عضوا فقط، وهي نقطة ايجابية تحسب للمشرع الجزائري، ما يدل على أن المجلس في تطور ملحوظ وتكريس حقيقي للوظيفة الاستشارية في المجالات المحددة له.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم : 16-309 ، مؤرخ في 28 نوفمبر 2016 ، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، ج ر، عدد 69 ، صادر في 06 ديسمبر 2016 (ملغى)

<sup>2</sup> مونية جليل "تعزيز الديمقراطية التشاركية من خلال التكريس الدستوري لمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد بوقرة، بومرداس الجزائر، 2019 ، ص 61.

## الفصل الأول: ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

بعد أحداث 22 فيفري 2019، والتي تمخض عنها حراك شعبي جاب مختلف أرجاء الوطن، طالب من خلالها الشعب بإجراء إصلاحات جذرية وتغييرات حاسمة في منظومة الحكم ومؤسسات الدولة، وقد نتج عن هذا الحراك الدخول في مرحلة انتقالية شكل فيها رئيس وحكومة مؤقتة، حضرت لإجراء انتخابات رئاسية، بعد ذلك صدر قرار بتعديل الوثيقة الدستورية وعرضها على الاستفتاء الشعبي وتم الموافقة عليه او استجابة لمطالب الشعب، تم في هذا التعديل إجراء العديد من التغييرات في مؤسسات الدولة، ولم يستثنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من التعديل على غرار باقي المؤسسات الدستورية فقد عدلت تسميته وأضيفت لها كلمة " البيئي"، فأصبح يطلق عليه في صلب النص "

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي"، وذلك حسب ما أشارت إليه المادة 209 من هذا التعديل، ومن جهة فقد صدر المرسوم الرئاسي 21-37 المؤرخ في 06 جانفي 2021 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، الذي تضمن عدة تعديلات في التشكيلة والأعضاء واللجان سوف يتم الحديث عنها لاحقا بشيء من التفصيل.

من خلال المقارنة بين تشكيلة أعضاء المجلس في تعديل 2020 وبين تعديل 2016 ومختلف القوانين السابقة، نلاحظ النص صراحة في تعديل 2020 على الاختصاصات البيئية كإحدى المهام والصلاحيات التي يختص بها المجلس إضافة الى الاختصاصات الاقتصادية والاجتماعية، وهذا إضافة إلى استحداث لجنة دائمة تعنى بمسألة البيئة، وهي لجنة البيئة والانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة.

ما يميز المجلس أيضا بعد هذا التعديل الأخير هو ضمه ل60 عضوا ممثلين للمجتمع المدني بينما كانوا 50 عضوا في التعديل السابق، وهذا يعتبر من قبيل النقاط الايجابية التي

## الفصل الأول: ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

تناهاها المشرع الجزائري والتي تجسد الديمقراطية التشاركية وتفعيل دور الشعب في عملية صنع القرار، كما تم تخفيض عدد الأعضاء بعنوان الشخصيات المؤهلة إلى 20 عضوا بينما بلغ عددهم 40 في التعديل السابق، ما يؤدي إلى تحرير المجلس نوعا ما من عنصر التبعية ومنحه المزيد من الاستقلالية.

### المبحث الثاني: تنظيم وعمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:

إن لكل الهيئات الاستشارية مكانة قانونية تفرض رعايتها وصيانتها ودعمها وفق أسس علمية صحيحة، ولذلك تحرص الحكومات في الوقت الحالي على إنشاء هيئات استشارية تختلف في ما بينها من حيث تشكيلتها وتنظيمها وطريقة سير أعمالها والمجلس الاقتصادي كغيره من المؤسسات الاستشارية في الجزائر التي تم تنظيمه وفق المرسوم الرئاسي رقم 93-225 ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين أولها تنظيم المجلس ثم عمله في مطلب ثاني

**المطلب الأول: تنظيم المجلس:** لقد حددت المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 93-225 يتكون المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من الأعضاء الممثلين والمؤهلين في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويضم المجلس 180 عضوا، موزعين حسب النسب الآتية 50% بعنوان القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

25% بعنوان الإدارات ومؤسسات الدولة

25% بعنوان الشخصيات المؤهلة المعنية بالنظر إلى تأهيلهما الشخصي. وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1914 الموافق ل4مايو 1994 والذي يحدد كيفية تعيين أعضاء المجلس وتحديد عضويتهم، أكد المرسوم أن اختيار الممثلين يتم من بين الأشخاص الذين لهم كفاءة وتجربة أكيدة في القطاع المعني ولهم علاقة بعمل المجلس ومهامه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الجمهورية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 94 - 99 المؤرخ 1994/05/04 يحدد كفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتجديد عضويتهم. الجريدة الرسمية، عدد11، ص14.

جاءت المادة ( 5 ) من المرسوم الرئاسي 93 - 225 بتوزيع الأعضاء حسب تخصصهم حيث تم توزيعهم كالآتي:

9 ممثلين عن المؤسسات والهيئات العمومية.

9 ممثلين عن المؤسسات الخاصة وأصحاب الحرف و صغار التجار .

9 ممثلين عن المستثمرات والتعاونيات الفلاحية .

9 ممثلين عن الإطارات المسيرة في القطاع الاقتصادي والثقافي والاجتماعي التربوي.

9 ممثلين لجمعيات ذات الطابع اجتماعي وثقافي .

9 ممثلين للجالية الجزائرية في الخارج

30 ممثلين للعمال الأجراء.

9 ممثلين عن المهن الحرة<sup>1</sup>.

كما حددت المادة 06 انه يتم تحديد كفيات التمثيل بالنسبة لهياكل الدولة ومؤسساتها المتنوعة بمرسوم رئاسي وذلك في حدود 45 ممثل<sup>2</sup>.

كما حددت المادة 07 انه يتم تعين الشخصيات المؤهلة المعنية بالنظر إلى تأهيلهم الشخصي تناصف بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة وذلك في حدود 45ممثل.

---

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 93 - 225، المرجع السابق،،ص11.

<sup>2</sup> نفس المرجع..ص12

## الفصل الأول: ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

يتم تجديد المجلس كل ثلاث سنوات ذلك حسب المرسوم 94-99 بالرجوع إلى المادة 08 من مرسوم الإنشاء حيث نصت على انه يتم تجديد ثلث تشكيلة المجلس وفق النسبة المذكورة في المادة 4 و5 كل سنة.

ويقوم رئيس المجلس في كل سنة بالإعلان عن تشكيلة المجلس ونشر قائمة إسمية بأعضاء المجلس ليتم بعد ذلك توزيع الأعضاء داخل اللجان الدائمة بالكيفية التي يحددها النظام الداخلي. وعليه فان تشكيلة المجلس تنظم ضمن مجموعة من الأجهزة والتي تشكل مع بعضها البعض الهيكل التنظيمي للمجلس وأجهزته هي كالتالي:

- **رئيس المجلس:** يرجع إلى المادة 13 من مرسوم الإنشاء ينتخب المكتب من ضمنه رئيس<sup>1</sup> بالأغلبية المطلقة ويقدم رئيس المجلس مهامه بمرسوم رئاسي. يمارس رئيس المجلس صلاحيات من بينها: يمارس كافة سلطاته على المستخدمين (الإداريين-التقنيين)، بالإضافة إلى ما جاء في المادة 39 من النظام الداخلي. إن القانون لم يحدد ما إذ يمكن انتخاب رئيس المجلس بشكل دوري، وحسب المادة 39 من النظام الداخلي للمجلس والذي تحدد مهام رئيس هو الأمر بالصرف ويتأس كل الأعمال والندوات والمؤتمرات والأعمال اليومية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 93 - 225، المرجع السابق، ص11.

<sup>2</sup> أحمد ظليل، "دور المعلومات في صنع السياسة العامة: دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي". مذكرة ماجستير، تخصص تنظيم سياسي واداري، جامعة الجزائر: بن يوسف بن خدة، 2006-2007، ص210.

## الفصل الأول: ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

**مكتب المجلس:** حددت المادة 12 من مرسوم الإنشاء<sup>1</sup> عند كل تجديد دوري للمجلس ينتخب جمعيته العامة مكتب المجلس المتكون من 06 إلى 09 أعضاء ويجب أن تعكس تشكيلة المجلس تنوع تمثيل المؤسسات والتنظيمات داخل المجلس<sup>1</sup>، على أن تحظى هذه القائمة بموافقة الجمعية العامة بعد التشاور مع المجموعات الاجتماعية المحددة في المادتين 8 و9 من النظام الداخلي، كما يقوم بضبط جداول أشغال كل دورة.

يعين المجلس من ضمن أعضائه ثلاث نواب لرئيس ومقررين طبقاً لأحكام المادة 14 من مرسوم الإنشاء، ولقد حددت المادتين 38 و 41<sup>2</sup> من النظام الداخلي مهام المجلس وصلاحياته متمثلة في إعداد التقارير السنوية لنشاط المجلس، والموافقة على ميزانيته، و تسيير أشغال المجلس من خلال البت في قبول الملفات المعروضة على المجلس والتنسيق بين أعضاء اللجان، وكل المعلومات التي من شأنها أن تسهل تسيير أشغال المجلس.. الخ، بالإضافة انه يتولى انتخاب رؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ومقرريها.

**لجان المجلس:** يتشكل المجلس من لجان دائمة وأخرى فرعية أو خاصة :

**اللجان الدائمة:** يتشكل المجلس من اللجان الدائمة ومن خلالها يؤدي المجلس أعماله، فهي تقوم بالدراسات وجمع المعلومات طبقاً لاختصاص كل لجنة، ليتم إعداد التقارير انطلاقاً من النقاشات المختلفة في المجموعات الممثلة في المجلس، ولقد نصت المادة 5 من النظام الداخلي انه تشكل لجنة في حدود 20 إلى 35 عضو على الأكثر، ويتم انتخاب أعضاء اللجان عن طريق اقتراع السري بالأغلبية البسيطة .

<sup>1</sup> مرسوم الرئاسي رقم 93-225، المرجع السابق، ص12.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 94 - 398 المؤرخ 1994/11/27 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

الجريدة الرسمية، عدد78، ص11

## الفصل الأول: ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

ويكون كل عضو في المجلس في لجنة دائمة واحدة، كما يمكن لأي عضو في المجلس المشاركة في أشغال اللجان الأخرى دون حق التصويت، إلا بعد الحصول على موافقة رئيس اللجنة المعنية، وبذلك يوزع أعضاء المجلس على اللجان الدائمة طبقا لاختصاصاتهم وكفاءتهم، وإذ يشكل المجلس من ضمنه لجان دائمة وهي كالتالي :

**لجنة التقويم:** تعد هذه اللجنة تقارير حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، وتركز بالخصوص على السياسات التي أنجزتها الدولة بالنظر إلى الأهداف المحددة وأثرها على النشاط الاقتصادي وتلبيته لطلب الاجتماعي، لقد عرفت المادة 44 هي اللجان التي تضع الملامح العامة للوضع الاقتصادية للبلاد لاسيما انجازات السلطات العمومية بالنظر إلى السياسات والأهداف المرسومة<sup>1</sup>.

**لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية:** حسب المادة 18 من مرسوم الإنشاء تحلل اللجنة كل الوثائق والتقارير المتعلقة بسياسات التنمية المتوسطة والطويلة الأمد، في هذا الصدد تدرس اللجنة مشروع المخطط الوطني، وذكرت المادة 42 من النظام الداخلي تدرس الاختيارات الإستراتيجية للتنمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

**لجنة التهيئة الإقليمية والبيئية:** تقوم هذه اللجنة بتحليل وتقويم البرامج وأثرها داخل التوازنات الجهوية، كذا مدى تقدم اللامركزية في تحسين نمط الحياة لدى السكان، وتدرس خصوصا المسائل المتعلقة بالتهيئة العمرانية والبيئة والعمران والعقار، والتنمية الجهوية والمحلية، والنقل والمواصلات، وهذا طبقا أحكام المادة 20 من مرسوم الإنشاء<sup>2</sup> والمادة 47 من مرسوم النظام الداخلي.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 94-398، المرجع السابق. ص15.

<sup>2</sup> مرسوم الرئاسي رقم 93-225، المرجع السابق، ص12.

## الفصل الأول: ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

لجنة علاقات العمل: تقوم هذه اللجنة طبقاً لأحكام المادة 19 من مرسوم الإنشاء، بتحليل الأدوات القانونية والأولويات المتفق عليها في تحديد تطور الحوار الاجتماعي بين الشركاء الاجتماعيين وتحسين العلاقات الاجتماعية والمهنية.

لجنة السكان و الاحتياجات الاجتماعية: كما هو محدد في المادة 21 من مرسوم الإنشاء والمادة 48 من النظام الداخلي تقوم هذه اللجنة بدراسة كل المسائل المتعلقة بتلبية الحاجات الاجتماعية من خلال تطور نمو السكان وتوزيعهم الديموغرافي ، ومستوى معيشتهم و المداخل وتوزيعها وكل ما هو متعلق بالسياسات التشغيلية والتكوينية أي كل ما يتعلق بالمناخ الاجتماعي العام.

وفق المادة 51 من النظام الداخلي يقرر المكتب إنشاء لجان خاصة أو متخصصة أو فرعية بمبادرة منه أو بمبادرة بثلاث أعضاء المجلس تعكف على مسائل ذات منفعة وطنية

المصالح الإدارية والتقنية (الأمانة العامة): طبقاً لأحكام المادة 25 من مرسوم الإنشاء يزود المجلس بأمانة إدارية وتقنية توضع تحت سلطة رئيس المجلس، ويسير هذه الأمانة أمين عام و يعين بمرسوم تنفيذي، ويمكن أن نلخص مهامها في ما يأتي وطبقاً لأحكام المادة 88

سهر على حسن تحضير أشغال المجلس وتنظيمها

يقوم بأية مهمة إدارية وتقنية مرتبطة بأشغال المجلس

يقوم ينشر الوثائق الصادرة عن أشغال المجلس، ويحفظ أرشيفه

يحضر اجتماعات مكتب المجلس ويتولى أمانته

يسير الموارد المادية والبشرية والمالية الموضوعة تحت تصرف المجلس ويضعها في متناول أجهزة المجلس لتمكينها من ممارسة صلاحياتها في أحسن الظروف.

### لجنة الجالية الجزائرية :

حسب المادة 49 من النظام الداخلي تكلف هذه اللجنة بما يلي:

دراسة كل ما يتعلق بالجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الحضارية التي سيطرحها وجود جالية جزائرية تعيش في بلدان أجنبية .

اقتراح كل التدابير أو المساعي الكفيلة بتشجيع التكفل بالمشاكل المتعددة الأبعاد التي تعيشها الجالية الجزائرية في الخارج، و اقتراح كل ما من شأنه الإبقاء على روابط الجزائريين المقيمين في الخارج. دراسة و اقتراح الشروط الضرورية لإقامة شبكة اقتصادية، علمية و مالية باتجاه الجزائر<sup>1</sup> ضمن الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج.

من خلال هذه التشكيلة المتنوعة من اللجان المشكلة للمجلس يتضح لنا أن هذا المجلس قد ضم مختلف القطاعات المعنية بالتقدم الاجتماعي و الاقتصادي التي من شأنها إيصال كل ما يتعلق بالظروف الاقتصادية و الاجتماعية و العمل على مناقشتها و إيجاد حلول لها داخل و خارج الوطن ومن ثم تقديم اقتراحات لصناع السياسة العامة من أجل مباشرة العمل لمعالجتها.

---

<sup>1</sup> -الصادق طماش، الدور الاستشاري للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في صنع السياسة العامة في الجزائر، مذكرة

ماجستير ، ( جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، قسم الإدارة العامة،2001)، ص.172-173.

## الفصل الأول: ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

### المطلب الثالث: طريقة عمل المجلس

لقد حددت المادة 28 من المرسوم 93-225 طريقة عمل المجلس بحيث يجتمع المجلس في دورات عادية ثلاث مرات في السنة وبناء على استدعاء من رئيسه، وتختص الدورة لدراسة برامج التنمية وتقييم أثارها، ويعمل المجلس بطريقتين أساسيتين هما

#### الفرع الأول: الإخطار الذاتي:

طبقاً أحكام المادة 62 من النظام الداخلي يجتمع المجلس بناء على استدعاء من رئيسه، أو بمبادرة من مكتبه أو بطلب من ثلث أعضائه في دورات غير عادية، وترسل الاستدعاءات كتابياً مرفقة بجدول الأعمال الذي يقوم بتحضيره مكتب المجلس لكل من أعضاء المجلس وتضم قرارات المجلس ومشاريعه و الآراء المتوصل إليها من قبل اللجان ويتم ذلك قبل عشرين يوماً من افتتاح الدورة، وهذا لفسح الوقت لهم وتمكينهم من التعمق في المواضيع، وفي حالة الاستعجال يمكن أن يستدعى الأعضاء عن طريق وسائل الإعلام، وفي حالة الاستعجال تحدد السلطة المعنية بالإخطار أن يتم إيصال الاستدعاءات في أقل من خمسة عشرة يوماً.

بعد إعلام الأعضاء يتم افتتاح الجلسة في شكل علني إلا إذا قرر المكتب خلاف ذلك قبل افتتاح الجلسة وهذا ما جاء في نص المادة 64 من النظام الداخلي، ويقصد بالجلسة العلنية إمكانية حضور أعضاء الحكومة أو ممثلين المؤهلين قانونياً، وكذلك أعضاء الهيئة التشريعية، مع إمكانية مشاركة الجمهور في أشغال الجلسات العامة للمجلس بناء على تعليمة من المكتب عن كيفية حضور الجمهور كما حددته المادة 65 من النظام الداخلي<sup>1</sup>

أن الرئيس هو المسئول الأول عن الجلسات، وفي حالة اكتمال النصاب القانوني المتمثل في الأغلبية المطلقة للأعضاء يقوم الرئيس بتأجيل افتتاح الجلسة العامة إلى تاريخ لاحق

<sup>1</sup> مرسوم التنفيذي رقم 94-398، المرجع السابق، ص 17.

## الفصل الأول: ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

على ألا يقل عن 48 ساعة على أن تعقد دورة المجلس بعد ذلك مهما يكن عدد الحاضرين، على ألا يقل العدد على ثلث الأعضاء، وتبدأ عملية نقاشات مع حرية الرأي دون أن يؤدي ذلك إلى السماح بالخروج عن المعقول، فعملية النقاش والحوار تسمح للأعضاء الذين لم يكونوا في اللجنة صاحبة المشروع بتقديم رأيهم وذلك بعد موافقة رئيس اللجنة، مما يضيف على عمل المجلس الطابع الديمقراطي في المشاركة.<sup>2</sup> من خلال حرية النقد التي تعطي لأعمال مجلس المصادقية .

وبناء على المادة 41 من القانون الداخلي والتي حددت كيفية المناقشة بإعطاء الكلمة للأعضاء المسجلين حسب نظام التسجيل في القائمة يفتحها الرئيس، كما يمكن لرئيس أن يعطي الكلمة لعضو غير مسجل، ومن ثم يمكن للمكتب بعد استشارة رؤساء اللجان أن يقترح على الجمعية المصادقة بدون مناقشة على كل مشروع أو توصية أعدتها لجنة من اللجان، كما يمكن أن يطلب الرئيس من الجمعية العامة أن تبدي رأيها إذا تبين له أنها على دارية كافية بالموضوع قبل الانتقال إلى عملية التصويت عند اختتام المناقشة، ليصادق المجلس بالأغلبية المطلقة على التوصيات والآراء، والأغلبية البسيطة على التقارير والدراسات .

<sup>1</sup> مرسوم التنفيذي رقم 14-311، المرجع السابق.ص.17.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص.15.

### الفرع الثاني: الإخطار الإجباري:

ترسل طلبات الآراء و الدراسات من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة كتابيا وذلك ما نصت عليه المادة رقم 03 من مرسوم الإنشاء "يعرض رئيس الدولة أو رئيس الحكومة على المجلس أي ملف أو دراسة أو نظام يدخل في مجال اختصاصاته، بحيث يتسلم مكتب المجلس الطلب، يمكن للمجلس أن يناقش مع الجهة التي أخطرتة المدة والآجال قصد ملائمتها مع المدة الزمنية لتلقي المعلومات ومعالجة المسألة المطروحة عليه، وفي حالة إعلان السلطة المعنية الاستعجال يصدر المجلس أعماله في أجل أقصاه شهر واحد، ما عدا حالة استعجال تعلنها السلطة المعنية فيجب أن تصل طلباتها وآرائها إلى مكتب المجلس قبل خمسة عشر يوما على افتتاح الدورة العامة لتسجيلها في جدول أعمال المجلس وهو ما حددته المادة 55 من النظام الداخلي ليقوم المكتب فورا بإخطاره بتقديم الطلبات إلى اللجان الدائمة المعنية و إذا كانت المسألة تهم عدة لجان ومقدمة بطلب الاستعجال فيه.، ينشأ المكتب لجان متخصصة أو فرق عمل يحدد تشكيلها ومهامها، لتسهر على سير العمل والسرعة في جمع المعلومات و إعداد الملفات كما يحدد أيضا المكتب الآجال التي تسلم فيها اللجان المعنية خلاصات أعمالها عن المسائل المطروحة عليها، وتجدر الإشارة انه لم تنص المادة 03 من مرسوم الإنشاء عن فترات الإخطار الإجباري وعن إلزامية الإخطار أيضا، لتفصح المجال للمجلس لإخطار نفسه أي (الإخطار الذاتي) قصد منح المجلس استقلالية في أعماله عن الحكومة.

ويتم بعد ذلك مناقشة المسألة في دورة بنفس العملية السابقة في الإخطار الذاتي على أن يخلص مقرر اللجنة المعنية في الجلسة العامة لتجري المناقشة عليها برئاسة الرئيس، ليقدم أعضاء المجلس التعديلات لمشاريع الرأي و التفضيلات المطروحة في الجلسة، و لا تقبل التعديلات إلا إذا قدمت كتابيا وتكون موقعة ومودعة لدى مقر المجلس ثم يعرضها الرئيس على اللجنة المعنية لدراستها، فهو ما جاءت به المادة 69 من النظام الداخلي

## الفصل الأول: ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

ولقد تعددت الأشكال التي تشير إلى أعمال المجلس وحسب ما حددته المادة 60 من النظام الداخلي :  
الرأي: الصياغة الكتابية لنتائج التي توصل إليها المجلس من دراسة ملف عرضته عليه سلطة من السلطات المذكورة في المادة 03 من هذا النظام الداخلي ليصادق على رأي بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

**التوصية:** الصياغة الكتابية للملاحظات التي تكون بغض النظر عن الرأي، من طبيعتها اقتراح حلول تسمح بالوصول إلى نتائج أحسن اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا/ أو التنبؤ بالاختلالات وغيرها من الصعوبات المحتملة التي تعترض تنفيذ العملية المقصودة أو تصحيح أثارها . تصاغ التوصية على الخصوص في حالة الإخطار الذاتي ويصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

**التقرير:** وثيقة محررة باسم المجلس تحتوي على عناصر التقدير (دراسات أولية، معطيات إحصائية نتائج مناقشات في اللجان والجلسة العامة استشارات خبراء الخ..) حول أي مسألة عرضت عليه . يصادق على التقرير بالأغلبية البسيطة دون أن يقل عدد الأصوات المؤيدة عن ثلث 1/3 أعضاء المجلس .

**الدراسة:** وثيقة عمل يعدها أحد أجهزة المجلس أو المجلس أو مجموعة عمل أو هيئة أخرى لحساب المجلس وبعد موافقته عليها . يصادق على الدراسة بالأغلبية البسيطة دون أن يقل عدد الأصوات المؤيدة ثلث أعضاء 1/3.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مرسوم التنفيذي رقم 14، 311، المرجع السابق، ص 19.

## الفصل الأول: ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

من خلال ما سبق يمكن أن نستنتج أن تعدد الأشكال التي تشير إلى الدور المنوط إلى المجلس من دراسة، تقرير، رأي أو توصية، وتختلف من حيث القوة و التأثير على السلطة التي تطلب ذلك، ويتجلى من خلال نمط التصويت، حيث تحظى التوصية بثقة الأغلبية المطلقة أما الاخرتين فما دون ذلك، ليعبر المجلس بذلك على مدى حرصه لتعدد الآليات التي يؤثر بها على السلطة . في ختام أعمال المجلس يقوم المجلس وحسب ما حددته المادة 34 من مرسوم الإنشاء يتم نشر و إشهار أعمال المجلس حيث ترسل التقارير والآراء والتوصيات والدارسات إلى الأمانة العامة للحكومة غرض نشرها في الجريدة الرسمية بعد موافقة رئيس الحكومة، وفي حال اعتراض رئيس الحكومة يصدر الرأي في أجل أقصاه 20 يوما حيث جاء في المادة 85 من النظام الداخلي في حالة انقضاء المدة يعد رئيس الحكومة كما ولو كان غير معارض، يتولى رئيس المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ذلك . وأخيرا ليقوم المجلس بتسيير أعماله وانجاز مهامه يزود بالمعلومات من المؤسسات والمقاولات كما يمكن للمجلس أن يستشير أو يستمع أو يشارك أي شخص يراه مفيدا بسبب كفاءته في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

## الفصل الثاني

مدى فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل  
التعديلات الدستورية الأخيرة.

## الفصل الثاني: مدى فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة

**المبحث الاول: تنظيم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:** يتمتع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كغيره من المؤسسات الاستشارية بأهمية كبيرة، وتتجلى هذه الأهمية من خلال دوره في توجيه السياسات العامة المتخذة. و حتى يتمكن المجلس من القيام بهذا الدور، يجب أف يتشكل من أعضاء مؤهلين

و أجهزة فعالة مختصة، ليلعب دوره في إبداء الآراء الاستشارية وتقديم مختلف الدراسات والتقارير والتوصيات التي تطلبه أو من تلقاء نفسه. في هذا الصدد سنتطرق في هذا المبحث إلى الحديث على تنظيم المجلس وكيفية سيره، وذلك من خلال التطرق إلى بيان هيكلته البشرية والإدارية في المطلب الأول، ومن جهة أخرى إبراز كفاءات سير أعماله في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: الهيكلية البشرية والإدارية للمجلس:** تتعدد تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بين أعضاء وفئات موزعين على مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وبين أعضاء وممثلين عن المجتمع المدني والمقيمين في الخارج، ومختلف الهيئات والجمعيات الفرع الأول، وبين أجهزة إدارية داخلية تمثل دعامة المجلس وجهاز تسييره الفرع الثاني الفرع الأول: **تشكيلة المجلس:** سنتطرق في هذا الإطار إلى بيان كيفية تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أولاً، وكذا شروط تعيينيه ثانياً، وتوزيعه ثالثاً مع إبراز أهم حقوق وواجبات أعضائه رابعاً، وأخيراً مدة عضويته خامساً

**أولاً: تعيين الأعضاء:** يتم تعيين رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي طبقاً

للقانون من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها<sup>1</sup>

1 أنظر المادة 7، من المرسوم الرئاسي 21-37، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

## الفصل الثاني: مدى فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة

أما بالنسبة للشخصيات المؤهلة، فإنه يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية وذلك للاعتبار الشخصي، على أساس كفاءتهم وخبرتهم وأهليتهم العلمية والثقافية . وأما الأعضاء الممثلين للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمجتمع المدني: فيتم اقتراحهم من قبل مفوضيهم أو منظماتهم المهنية أو النقابية، ومن جهة يتم تعيينهم بموجب مداولة تصدرها لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس تتكون من عدة شخصيات منها (رئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو ممثله- ثلاث شخصيات مؤهلة...إلخ )، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس بموجب مقرر من الرئيس، وتنتشر في الجريدة الرسمية<sup>1</sup>. ما يلاحظ على تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بإضافة قطاع البيئة كإحدى اختصاصات المجلس، فإنه قد تم زيادة عدد أعضائه إلى 200 عضو، بعدما كانت 180 عضوا في القانون السابق، أي كلما تم توسيع التشكيلة البشرية كان أفضل للمجلس وينعكس بشكل إيجابي على دوره.

**ثانيا: شروط تعيينهم: يمكننا حصر هذه الشروط فيما يلي:**

عدم الجمع بين العضوية في المجلس وتوليه وظيفة حكومية أو انتخابية في حزب سياسي، رغبة من المشرع في تحقيق الاستقلالية لأعضاء المجلس وتحررهم من الارتباطات السياسية والحزبية .

التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وهو شرط غالبا ما يتم النص عليه في من يتقدم لشغل عضوية في مجلس أو حزب سياسي أو وظيفة حكومية أو سياسية أو انتخابية.

عدم التعرض لعقوبة بدنية أو مخلة بالشرف، فيجب على من يتقدم لعضوية مجلس أو حزب أو مؤسسة أن يتمتع بشرط النزاهة والشرف، وأن يكون ملفه خاليا من أي متابعة جزائية.

1 أنظر المادة 17 ،من المرسوم الرئاسي 21-37، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

## الفصل الثاني: مدى فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة

الكفاءة والتجربة والمؤهل العلمي، وهو من الشروط الجوهرية لعضوية المجلس، حيث يختار أعضاءه من بين المختصين والمؤهلين لكل حسب القطاع الذي ينتمي إليه، كما يجب أن يثبت خبرته الميدانية في مجال اختصاصه .

أن يكون ثلث أعضاء المجلس من النساء، رغبة منه في تفعيل مشاركة العنصر النسوي في تسيير المجلس، ورغبة في تحقيق الديمقراطية بشكلها الفعلي<sup>1</sup>.

- أما عن ممثلي الجالية في الخارج، فيشترط المشرع لعضويتهم تمتعهم بالأهلية والرتبة العلمية أو الأكاديمية وأيضا مدى أقدميتهم في البلد المعني ومدى نفوذ ذلك البلد<sup>2</sup> .

**ثالثا: توزيع أعضاء المجلس:** يتكون المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من 200 عضوا يتوزعون حسب نص المادة 08 من المرسوم 21-37، بنسب محددة عمى مختلف المؤسسات والإدارات وهي: ممثلي القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، و ممثلي المجتمع المدني، و ممثلي الشخصيات المؤهلة وممثلي إدارات ومؤسسات الدولة.

1- ممثلي القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية: حيث يبلغ عددهم حسب المادة 08 سالفه الذكر من 75 عضوا، وقد حددت المادة 11 من نفس المرسوم كيفية تعيينهم إذ نصت: " يتم اقتراح أعضاء المجلس الممثلين للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من قبل مفوضيهم أو عندما يكون تمثيلهم مؤكدا، حسب الحالة من قبل جمعياتهم، أو منظماتهم المهنية أو النقابية حسب الكيفيات التالية:

1 أنظر المادة 17 ،من المرسوم الرئاسي 21-37 ،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

2 أنظر المادة 13 ،من المرسوم نفسه.

## الفصل الثاني: مدى فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة

عشرون ممثل عن العمال الأجراء.

ثمانية ممثلين عن كل من الشركات الكبرى والمؤسسات العمومية الكبرى،

بممثل واحد عف كل شركة أو مؤسسة: سوناطراك- سونلغاز- اتصالات الجزائر -بريد الجزائر - الجزائرية للمياه- وكالة تسيير الطرق السيارة- الشركة الوطنية لنقل بالسكك الحديدية- المركز الوطني للسجل التجاري

خمسة عشر ممثل عن أرباب العمل.

سنة ممثلين عن أصحاب المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والشركات الناشئة .أربعة ممثلين عن القطاع الفلاحي.

ممثل عن قطاع المالية.

ممثل عن قطاع الصيد البحري والموارد الصيدية.

خمسة ممثلين عن المهن الحرة، بممثل واحد عن كل مهنة: موثق، محامي،

محضر قضائي، مهندس معماري، خبير محاسب، طبيب، صيدلي، طبيب بيطري .سبعة ممثلين عن الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج<sup>1</sup>.

1 أنظر المادة 11 ،من المرسوم الرئاسي 21-37 ،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

## الفصل الثاني: مدى فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة

- **2 ممثلي المجتمع المدني:** يتم توزيع ممثلو المجتمع المدني، حسب مجالات الاهتمام وهذا ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم الرئاسي المذكور، حيث نصت أنه: " يتوزع ممثلو المجتمع المدني، حسب مجالات الاهتمام على النحو التالي: ثمانية ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاقتصادي وحماية المستهلك .سبعة ممثلين عن جمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة . ستة ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي.
- ممثلين عن جمعيات الطفولة . ستة ممثلين عن الجمعيات التي تنشط في مجال الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة . ستة ممثلين عن جمعيات الشباب . أربعة ممثلين عن الجمعيات النسوية . ثلاثة ممثلين عن الجمعيات الطلابية خمسة ممثلين عن جمعيات الأساتذة والباحثين والباحثين الدائمين و الاستشفائيين الجامعيين ثلاثة ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الديني ثلاثة ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع العلمي والثقافي ثلاث ممثلين عن الجمعيات الرياضية . أربعة ممثلين عن لجان الأحياء
- **3 ممثلين عن الشخصيات المؤهلة:** حيث يعينون حسب المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37، من طرف رئيس الجمهورية، وذلك بالنظر إلى عدة اعتبارات منها: الاعتبار الشخصي، المؤهل العلمي، الخبرة والتجربة
- **4 ممثلي إدارات ومؤسسات الدولة:** تعطى أولوية التمثيل، بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة، للمسئول الأول عنها، ويجب عند الاقتضاء على الممثل أن يستوفي الشروط التالية: أن يكون برتبة مدير فأكثر أو ما يعادلها، ويضطلع بمهمة ذات صلة مباشرة بالمجال الأساسي للمهنة الممثلة. أن يتمتع بخبرة فعلية في منصبه لا تقل عن ثلاث سنوات أو خمس سنوات أقدميه في المؤسسات أو الجهاز أو الهيئة

## الفصل الثاني: مدى فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة

أما بخصوص الممثلين الذين ينتمون إلى هيئات لم تمض على إنشائها مدة ثلاث سنوات، من تاريخ صدور هذا المرسوم فإن اقتراحهم يوكل إلى المسئول الأول للمؤسسة أو الجهاز أو الهيئة، شريطة استيفاء شرط الرتبة . يخول لرئيس المجلس اقتراح الهيئات البلدية في حالة إلغاء أو وقوع تغيير في الطبيعة القانونية لهذه المؤسسات أو الاجهزة أو الهيئات التابعة للدولة<sup>1</sup>. وفي سياق آخر من خلال نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي 21-37 التي نصت على: " يتشكل المجلس من أعضاء ممثلين أو مؤهلين"<sup>2</sup>.. وكذلك المادة 02 من المرسوم التنفيذي 94-99 المتضمن كفاءات تعيين الأعضاء حيث نصت: " يجب أن يختار الممثلون المعينون من بين الأشخاص الذين لهم كفاءة وتجربة أكيدة في القطاع المعني ولهم علاقة بعمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ومهامه . كما يجب أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والوطنية ولم يتعرضوا لعقوبة بدنية أو مخلة بالشرف "<sup>3</sup> حتى يكون الشخص عضوا في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط هي:

الكفاءة والتجربة . التمتع بالحقوق المدنية والوطنية . عدم التعرض لعقوبة بدنية أو مخلة بالشرف أن يكون مؤهل لعضوية المجلس .

1 أنظر المادة 11 ،من المرسوم الرئاسي 21-37 ،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره .

2 أنظر المادة 08،من المرسوم نفسه .

3 أنظر المادة 02 ،من المرسوم التنفيذي 94-99 ،يحدد كفاءات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتحديد عضويتهم

## الفصل الثاني: مدى فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة

رابعا: حقوق أعضاء المجلس وواجباتهم: يتمتع أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بمجموعة من الحقوق تضمن لهم تأدية مهامهم على أكمل وجه، وفي المقابل تقع عليهم مجموعة من الواجبات بحكم طبيعة هذه المهام التي يقومون بها

### 1 حقوق أعضاء المجلس: لقد نص عليها المرسوم الرئاسي 21-37 على النحو الآتي<sup>1</sup>

- أ- حقوق تتعلق بأداء المهام: ونوجزها فيما يلي: يستفيد أعضاء المجلس من كل التسهيلات لممارسة مهامهم، وبهذه الصفة يرخص لهم بالغياب عن عملهم لحضور أشغال المجلس. يعبر أعضاء المجلس عف آرائهم بكل حرية خلال المناقشات أثناء دورات المجلس واجتماعات اللجان. يمكن لأعضاء المجلس استظهار صفة عضويتهم في المجلس بمناسبة تدخلاتهم العلنية، أو مساهمتهم أو منشوراتهم، مع مراعاة احترام سمعة المؤسسة وكرامة أعضائها
- ب- حقوق تتعمق بامتيازات مالية: ونذكرها على النحو الآتي: تكفل المجلس بنفقات إيواء أعضائه وإطعامهم ونقلهم خلال مدة الدوريات وأشغال اللجان وجلسات العمل التي يستدعون إليها. يستفيدون من مصاريف عن المهمات التي يشاركون فيها بتكليف من رئيس المجلس وفقا للتنظيم المعمول به يستفيد أعضاء المجلس من تعويض جزافي يتشكل من جزء ثابت وجزء متغير، يحسب على أساس حضورهم ومساهماتهم الفعلية في أشغال المجلس يستفيد أعضاء مكتب المجلس من اللجان من تعويض تكميلي.

1 أنظر المواد من 25 الى 30، من المرسوم الرئاسي 21-37، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره .

## الفصل الثاني: مدى فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة

2 واجبات أعضاء المجلس: بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 21-37 ، نجد أنه قد حدد الواجبات التي يجب أن يلتزم بها أعضاء المجلس أثناء أداء مهامهم، وهذا ما يفصح عن رغبة المشرع في إضفاء الشرعية والمصادقية على أعمال وقرارات المجلس وضمان سيره بالشكل المطلوب، ومن هذه الواجبات :التزام أعضاء المجلس بالحضور الإجمالي، ماعدا في حالة وجود مبرر للغياب أو ترخيص صريح من رئيس المجلس أو رئيس اللجنة المختصة، وفي حالة غياب العضو خمسة مرات متتالية يستخلف عندها حسب الإشكال التي عين بها . الالتزام بواجب السرية فيما تعلق بالحفاظ على معلومات ووثائق المجلس، وعدم إفشاء الأسرار ذات علاقة بأعماله .يمنع على أعضاء المجلس استعمال صفتهم . أو منصبهم لأغراض أخرى غير تلك التي تدخل ضمن ممارسة عهدتهم ومن ذلك عدم استغلال السلطة لأغراض شخصية أو لتحقيق منافع ذاتية عدم الجمع بين عضوية المجلس ومنصب ضمن إدارة المجلس، رغبة من المشرع في تحقيق استقلالية أكبر للأعضاء أثناء المناقشات والاجتماعات. الالتزام بواجب التحفظ وحسن السلوك بما يتماشى وميثاق أخلاقيات المهنة المنصوص عليه في المادة 42 من هذا المرسوم.

**خامسا: عهدة أعضاء المجلس:** أما عن عهدة الأعضاء ومدة عضويتهم، فإن رئيس المجلس كما سبق القول يعين من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بالأشكال نفسها، بينما حددت عهدة باقي الأعضاء ب 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. كما سمح بتجديد العضوية مرة واحدة فقط، لتشجيع الأعضاء الناجحين في عهدتهم و الاستفادة من جهودهم مرة أخرى، و إعطاء الفرصة للأعضاء الآخرين لإثبات كفاءتهم من جديد.

## الفصل الثاني: مدى فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة

**الفرع الثاني: الهيكلية الإدارية للمجلس:** تتحدد الهيكلية الإدارية للمجلس في أجهزته الداخلية، والتي تتمثل حسب المادة 34 من المرسوم الرئاسي 21-37 في: الرئيس أولاً و الجمعية العامة ثانياً، و المكتب ثالثاً، و اللجان الدائمة رابعاً.

**أولاً: رئيس المجلس:** كما أشرنا يعتبر رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أعلى سلطة للمجلس، يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، وينتهي مهامه بالأشكال نفسها. و يتولى رئيس المجلس على وجه الخصوص عدة مهام وصلاحيات، وهذا باعتبار موقعه في قمة هرم الأجهزة الداخلية للمجلس ومن حيث كونه معيناً من طرف رئيس الجمهورية ومن هذه المهام ما يلي: رئاسة الجمعية العامة ومكتب المجلس و إدارة أشغاله توزيع المهام على الأعضاء صلاحيات تعيين بعض المستخدمين الذين لم تحدد طرق أخرى لتعيينهم . ضبط جدول أعمال جلسات الجمعية والمكتب وتقديم مشاريع برنامج المجلس ممارسة السلطة السلمية على المستخدمين . تمثيل المجلس على المستوى الدولي وفي جميع أعمال الحياة المدنية . إعداد ميزانية المجلس، ومن جهة يعد أمراً بالصرف في ميزانية المجلس . تبليغ السلطات المخطرة بجميع الآراء والتوصيات الصادرة عن المجلس . موافاة الوزير الأول بجميع التقارير والتوصيات والآراء والدراسات المنبثقة عن أشغال المجلس تبعا لإخطار ذاتي . رفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية عن نشاط المجلس وجميع التقارير والتوصيات الصادرة عنه<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> أنظر المواد من 35 الى 36 ،من المرسوم الرئاسي 21-37 ،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره .

## الفصل الثاني: مدى فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة

ثانيا: الجمعية العامة: وهي الجهاز المكلف أساسا بمداومات ومناقشات المجلس، تعقد مداوماتها بحضور أغلبية الأعضاء، وتجتمع في دورات عادية 04 مرات في السنة باستدعاء من رئيسها، كما يمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية باستدعاء من الرئيس أو بطلب من ثلثي الأعضاء<sup>1</sup>

-مكوناتها: حيث يرأسها رئيس المجلس، تتكون من الأعضاء المذكورين في المادة 08 من المرسوم الرئاسي 21-37 السالفة الذكر .

-مهامها وصلاحياتها: تتحدد هذه المهام فيما يلي :دراسة مشروع النظام الداخلي وميثاق أخلاقيات المهنة المقترحين من مكتب المجلس والمصادقة عليه .دراسة برنامج نشاطها والمصادقة عليه .دراسة مختلف التقارير والمصادقة عليها، كالتقرير السنوي لنشاط المجلس وتقارير اللجان الدائمة . دراسة ومناقشة مختلف التوصيات والآراء والدراسات انتخاب أعضاء اللجان الدائمة . أما عن مداومات الجمعية فإنها لا تصح إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يعقد رئيس المجلس جمعية عامة جديدة خلال 15 يوما، مع صحة مداوماتها في هذه الحالة مهما يكن عدد الأعضاء

ومن جهة تتم المصادقة على قرارات ووثائق المجلس في جلسة عامة بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس .تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية 04 مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكن أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من الرئيس أو بطلب من ثلثي الأعضاء

1 انظر المواد من 38 الى 39 ،من المرسوم الرئاسي 21-37 ،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره

## الفصل الثاني: مدى فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ظل التعديلات

### الدستورية الأخيرة

#### ثالثا: المكتب:

**مكونات المكتب:** يتأأس المكتب رئيس المجلس، وهو يتكون من رؤساء اللجان الدائمة 03 ممثلين عن الشخصيات المؤهلة بالاعتبار الشخصي الداخلي للمجلس وميثاق أخلاقيات المهنة وعرضها على الجمعية العامة والمصادقة عليها .إعداد مشروع برنامج النشاط وضمان مهام وصلاحيات المكتب: تتجلى صلاحيات المجلس فيما يلي: إعداد مشروع النظام متابعة إنجازه . تعيين لجنة دائمة أو أكثر لإعداد التقارير وتنسيق ومتابعة أنشطة اللجان المختلفة . تنظيم مسعى الوفاق والتصالح الواردة من رئيس الجمهورية أو الحكومة إعداد التقرير السنوي وعرضه على الجمعية العامة .

وحسب المادة 43 من المرسوم، ينتخب أعضاء المكتب من بينهم نائب للرئيس، ومن جهة يتولى الأمين العام للمجلس أو ممثله "أمانة اجتماعات مكتب المجلس ."

#### رابعا: اللجان الدائمة :

**تكوين اللجان الدائمة:** يتكون المجلس من 07 لجان دائمة تشرف على تحضير التقارير و الدراسات من جهة، ومن جهة أخرى هي التي تعبر وتترجم الدور الاستشاري للمجلس، وهي لجنة الكفاءات والرأس مال البشري والتحول الرقمي - لجنة المنافسة والضبط الاقتصادي العالمي - لجنة الديمغرافية والصحة والأقاليم .لجنة البيئة والانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة - لجنة الحكومة المالية والسياسات الاقتصادية.- لجنة المسارات الديمقراطية والمشاركة الوطنية.- لجنة الجزائريين المقيمين في الخارج.<sup>1</sup>

1 انظر المواد من 38 الى 39 ،من المرسوم الرئاسي 21-37 ،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره

## الفصل الثاني: مدى فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ظل التعديلات

### الدستورية الأخيرة

أما عن عضوية اللجان فإنها تتكون على الأقل من 03 ممثلين عن القطاعات الاقتصادية والاجتماعية و البيئية 03 ممثلين عن المجتمع المدني 02 ممثلين يختاران للاعتبار الشخصي 03 ممثلين عن إدارات ومؤسسات الدولة.

ومن جهة لا يمكن لأي عضو من المجلس أن ينتمي لأكثر من لجتين دائمتين، ولا يمكن لعدد أعضاء كل لجنة أن يتعدى 15 عضوا. إضافة إلى اللجان الدائمة السابقة، فإنه يمكن للمجلس أن ينشئ عند الحاجة لجانا فرعية ولجانا خاصة، وهذا بناء على ثلثي الأعضاء، كما يمكنه عند الضرورة إحداث مرصد موضوعاتية حول التوجيهات الحاسمة التي من شأنها التأثير على المجتمع والاقتصاد كما يمكن للمجلس عند الحاجة أن يستعين بكل المؤسسات و الهيئات التي تكون لمهامها<sup>1</sup>

ما يمكن استنتاجه وملاحظته أن المشرع الجزائري في كل مرة يقوم بتوسيع وزيادة عدد اللجان الدائمة، فبعدما كانت 05 لجان في المرسوم الرئاسي 93-225 أصبحت 06 لجان في المرسوم الرئاسي 16-309 ، ثم وسعها في المرسوم الرئاسي 21-37 ساري المفعول لتصبح 07 لجان دائمة، وهذا تماشيا مع التغيرات الإيديولوجية التي تمس الجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للبلد والتي تستدعي في كل مرة استحداث آليات جديدة لمعالجتها ومسايرتها.

<sup>1</sup> انظر المواد من 47 الى 49، من المرسوم الرئاسي 21-37، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

## الفصل الثاني: مدى فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة

مهام وصلاحيات اللجان الدائمة: تقوم اللجان الدائمة بإعداد تقييمات وتقارير ودراسات حول المسائل والإشكالات الموكلة إليها من طرف المكتب، كما أن اللجان الدائمة تمثل مرآة تعكس الدور الاستشاري للمجلس وذلك من خلال آرائها حول برامج الحكومة وأعمالها الحالية أو المبرمجة وتكون مرفقة بمقترحات وتوصيات

**المطلب الثاني: كيفية سير عمل المجلس:** إن سير عمل المجلس يتم وفق آلية عمل واحدة هي آلية الإخطار، وبناء على هذه الآلية يباشر المجلس عمله المتمثل أساسا في تقديم الاستشارة إلى الجهات المعنية بإخطاره، وعليه سنتناول في هذا المطلب طريقة سير عمل المجلس، بدءا بآلية الإخطار الفرع الأول، مروراً بالاجتماعات التي يعقدها المجلس ممثلة في الدورات والمداولات الفرع الثاني

**الفرع الأول: إخطار المجلس:** تنص المادة 03 من النظام الداخلي للمجلس على أن: "يعرض رئيس الدولة أو رئيس الحكومة على المجلس أي ملف أو مشروع قانون أو نظام يدخل في مجال اختصاصه و يريان جدوى من وراء عرض ذلك عليه"

وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الإخطار أولاً، ثم إلى جهات الإخطار ثانياً، وأخيراً شروط الإخطار ثالثاً.

<sup>1</sup> انظر المواد من 47 الى 49، من المرسوم الرئاسي 21-37، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره

2 انظر المادة 03، من المرسوم التنفيذي 94-398، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

## الفصل الثاني: مدى فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة

**أولاً: تعريف الإخطار:** لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الإخطار صراحة لكن من خلال استقراء المواد المنظمة لسير عمل المجلس لا سيما المادة 04 و 05 من المرسوم الرئاسي 21 37 -، يمكن تعريف الإخطار بأنه: إجراء وآلية قانونية تباشرها السلطة التنفيذية أو يباشره المجلس من تلقاء نفسه، يتم من خلالها إعلام المجلس و إخطاره في قضية أو مسألة معينة بشأن تقديم الاستشارة تدخل في مجال اختصاصه، سواء كانت ذات بعد اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي<sup>1</sup>.

**ثانياً: جهات الإخطار:** يتم مباشرة الإخطار من طرف ثلاث جهات: رئيس الجمهورية، الوزير الأول، وكذلك الإخطار الذاتي من المجلس نفسه .

**1- إخطار المجلس من طرف رئيس الجمهورية:** نصت المادة 1/4 من المرسوم الرئاسي 21-37" يخطر رئيس الجمهورية المجلس حول كل رأي أو دراسة أو مشروع قانون أو نص تنظيمي ذو طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي".

نستنتج من نص المادة أن رئيس الجمهورية هو من يباشر بنفسه هذا الإخطار، ويستشف أيضا ان هذا الإخطار ذو طبيعة إجبارية يطلب من خلاله رئيس الجمهورية الاستشارة من المجلس حول أي مسألة ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي

**2- إخطار المجلس من طرف الوزير الأول:** حيث نصت المادة 2/4 من المرسوم الرئاسي 21-37 على: " كما يمكن للوزير الأول أن يخطر المجلس للغايات نفسها . " حيث بينت المادة أن الوزير الأول له الحق أيضا في إخطار المجلس وأن هذا الإخطار ذو طبيعة اختيارية، وهذا يستشف من مصطلح " يمكن "، حيث أنه يمكنه إخطار المجلس من عدمه، ويكون الإخطار للغايات نفسها.

1 صبرينة ثعالبي، ياسين رقان، دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في رسم السياسات العامة في الجزائر 2009-2015، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة و إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص47.

## الفصل الثاني: مدى فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة

3- الإخطار الذاتي من طرف المجلس: نصت المادة 3/4 على أن: " ويمكن المجلس أيضا المبادرة بإبداء آراء أو صياغة اقتراحات أو إعداد كل الدراسات أو التقارير المتعمقة بمسائل تدرج ضمن مهامه، وتقديمها إلى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول. " نستنتج من المادة أن هذا الإخطار ذو طبيعة اختيارية يمكن للمجلس أن يبادر هو المجلس من تلقاء نفسه فيما تعمل بالمهام والمسائل المدرجة ضمن اختصاصاته .

ثالثا: شروط ممارسة الإخطار :لصحة إخطار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي اشترط المشرع مجموعة من الشروط نوجزها فيما يلي:

أن يتم الإخطار من الجهات المعنية: يشترط أن يتم مباشرة الإخطار من الجهات المعنية بآلية الإخطار، وهي رئيس الجمهورية (إجباري)، الوزير الأول (إخطار اختياري)، من المجلس نفسه (اختياري).

آجال الرد على الإخطار: تحدد المدة التي يقدم . فيها المجلس تقريره أو رأيه وذلك من طرف سلطة الإخطار، بشرط ألا تقل هذه المدة عن 21 يوما، في حالة لم يتم تحديد المدة سألقة الذكر بشكل صريح يسلم المجلس تقريره أو رأيه في أجل شهران من تاريخ الإخطار .تمديد الآجال: يمكن للمجلس أن يطلب تمديد أجل تسليم التقرير أو الرأي إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، بشرط ألا يتجاوز هذا التمديد 30 يوما<sup>1</sup> .

الهيئة المتخصصة باستلام الإخطار: إن الهيئة المكلفة باستلام الإخطار هي مكتب المجلس، فلا بد أن ترسل طلبات الآراء والدراسات الصادرة عن السلطات المهنية إلى مكتب المجلس كتابيا باعتباره المكلف قانونا باستلام هذه الطلبات<sup>2</sup>

1 انظر المواد من 47 الى 49 ،من المرسوم الرئاسي 21-37 ،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

2 نسرين بوعكاز، المرجع السابق، ص ص 65، 66.

## الفصل الثاني: مدى فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة

و قد تم النص على ذلك في المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس والتي جاء فيها " ترسل طلبات الآراء والدراسات الصادرة عن السلطات المنصوص عليها في المادة 03 من هذا النظام الداخلي كتابيا . " وبعد تلقي الإخطار، يقوم مكتب المجلس بتوزيعه على اللجان المعنية أو اللجان المختصة سواء كانت لجان دائمة أو فرعية ، بغرض مناقشة المسائل المطروحة و إعطاء الرأي فيها، ويتم ذلك مع تحديد الآجال التي يجب على اللجان أن تسلم فيها خلاصة استشارتها وآرائها .ومن جهة أخرى يمتلك المجلس آلية أخرى إضافة إلى الإخطار هي إشهار أعمال المجلس إلى الرأي العام، فيمكن المجلس من خلال نشر أعماله وتوصياته أن يضغط على صناع السياسة العامة ويوجهها، غير أن ذلك غير مطبق فعليا على أرض الواقع باعتبار أن أعمال المجلس لا يتم نشرها إلا في الجريدة الرسمية وذلك بعد موافقة الحكومة بعد التأكد من مطابقتها للآراء<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: اجتماع المجلس:** يباشر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أشغاله عن طريق الاجتماع، وذلك بواسطة عقد دورات عادية و أخرى استثنائية أولا، ومن جهة أخرى يجري مداورات بحضور أغلبية أعضائه ثانيا

**أولا: دورات المجلس:** يجتمع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في دورات عادية للقيام بعمله، كما يمكنه أن الاجتماع في دورات استثنائية .

**1- الدورات العادية:** يجتمع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في دورة عادية ثلاث مرات في السنة: في دورة الخريف، في دورة الربيع، وفي دورة الشتاء ، و تجتمع الجمعية العامة للمجلس في دورة عادية أربع مرات في السنة بناء على استدعاء رئيسها .

1 صبرينة ثعالبي، ياسين رقان، المرجع السابق، ص48.

2 -أنظر المادة 40 ،من المرسوم الرئاسي 21-37 ،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

## الفصل الثاني: مدى فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة

أ- دعوة المجلس للانعقاد: طبقا للمادة 62 من المرسوم التنفيذي 94-398 المتضمن الموافقة عمى النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، يجتمع المجلس بناء على استدعاء من رئيسه، يتم إرسال الاستدعاءات كتابيا مرفقة بجدول أعمال الدورة إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل عشرين يوما على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة، أما في حالة الاستعجال يمكن دعوة أعضاء المجلس عن طريق وسائل الإعلام دون أن يؤخذ في الحسبان الآجال المشار إليها أعلاه<sup>1</sup>.

ب- علانية الجلسات: تكون جلسات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حسب المادة 64 من المرسوم التنفيذي 94-398 علانية إلا إذا قرر مكتب المجلس خلاف ذلك عند افتتاح الجلسة، كما يمكن لأعضاء الحكومة وممثليهم المؤهلين قانونا وأعضاء الهيئة التشريعية أن يحضروا الجلسة العامة ومجمل أشغال أجهزة المجلس، بالإضافة إلى إمكانية أعضاء الحكومة تناول الكلمة من الرئيس بناء على طلبهم، إضافة إلى ذلك بإمكان الجمهور حضور أشغال الجلسات العامة بناء على تعليمة من المكتب تحدد كيفية ذلك<sup>2</sup>. كما نصت المادة 48 من المرسوم الرئاسي 21-37 على أن " دورات المجلس واللجان علانية ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك"، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يقوم الرئيس بتأجيل افتتاح الجلسة العامة، وذلك بعد إثبات الغياب إلى تاريخ لاحق دون أن يتجاوز ثمان وأربعين ساعة

و تعقد أشغال المجلس في هذه الحالة مهما يكن عدد الحاضرين، على ألا يقل هذا العدد عن ثلث أعضاء المجلس.

1 أنظر المادة 40 ،من المرسوم الرئاسي 21-37 ،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

2 -أنظر المادة 64 ، من المرسوم التنفيذي 94-398 ،يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

## الفصل الثاني: مدى فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة

إضافة إلى أنه يمكن للمكتب أن يقترح على الجمعية العامة المصادقية بدون مناقشة على كل مشروع رأي أو توصية أعدتها وصوتت عليها لجنة من اللجان وذلك بعد استشارة رؤساء اللجان، كما يمكن لأعضاء المجلس تقديم تعديلات لمشاريع الرأي والتوصيات المطروحة للمناقشة في الجلسة العامة، ولا تقبل مشاريع التعديلات إلا إذا قدمت كتابيا و تكون موقعة ومودعة لدى مقرر المجلس، ثم يعرضها رئيس المجلس على اللجنة المعنية لدراستها .

**2- الدورات الاستثنائية:** يعقد المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى جانب الدورات العادية دورات غير عادية، حيث نصت الفقرة 02 من المادة 40 من المرسوم الرئاسي 21-37، على أن الجمعية العامة بإمكانها أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من الرئيس أو بطلب من ثلثي أعضائها . ما يلاحظ أن المشرع ضمن هذه القوانين والمراسيم ليحدد صراحة وحصر هذه الدورات الاستثنائية التي تستدعي انعقاد المجلس، ولعل هذا يكون بسبب ظروف استثنائية غير متوقعة وتداخيات طارئة قد تمس المنظومة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ما يستدعي تدخل المجلس وانعقاده مرة أخرى في دورات غير عادية لتقديم المقترحات والحلول والتقييمات المناسبة وهكذا حالات.

إن المجلس يعقد جلساته في دورات عادية و أخرى غير عادية ككل المؤسسات الدستورية والهيئات الاستشارية، كما أنه يجتمع في دورات استثنائية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس<sup>1</sup> .

**ثانيا: مداولات المجلس:** تجري الجمعية العامة مداولاتها بحضور غالبية أعضائها، يتم من خلالها مناقشة ودراسة وتحميل التقارير و الآراء والدراسات الصادرة عن اللجان الدائمة،

1 ملوكي فوزية، النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام منازعات

إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الادارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015 ص 54

## الفصل الثاني: مدى فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة

ناهيك عن دراسة برنامج نشاطها والمصادقة عليه وأيضا دراسة التقرير السنوي للمجلس ودراسة مشروع النظام الداخلي وميثاق أخلاقيات المهنة والمصادقة عليه ما يلاحظ أن هذه المداولات تعكس الدور الاستشاري لمجلس بشكل كبير، حيث يتم من خلال إبداء الآراء بين مختلف الأعضاء، ومناقشة جميع القضايا بكل حرية واستقلالية للوصول إلى قرارات نهائية تتماشى والهدف من التي سعى إليها المجلس .حسب المادة 66 من النظام الداخلي للمجلس، فإن مداولات الجمعية العامة لمجلس لا تصح إلا بحضور أغلبية أعضائها المطلقة، وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الرئيس افتتاح الجلسة العامة بعد إثبات الغياب إلى تاريخ لاحق دون أف يتجاوز ذلك 48 ساعة .

أما في حال عدم بلوغ النصاب القانوني بعد التأجيل الأول تتعدد أشغال المجلس مهما كان عدد الحاضرين بشرط ألا يقل عن الثلث من أعضاء المجلس.

**1 - المناقشة العامة لأعمال المجلس:** تتم المناقشة على أعمال المجلس على مستويين، حيث تتم المناقشة على مستوى اللجان المعنية بموضوع الإخطار ثم على مستوى الجمعية العامة

أ-على مستوى اللجان المعنية بموضوع الإخطار: فبعد أن يحدد المكتب اللجنة المعنية بموضوع الإخطار يرسل لها المستندات والوثائق اللازمة مع تحديد المدة اللازمة التي تسلم فيها نتائج أشغالها ودراساتها، وهذا حسب المادة 76 من النظام الداخلي للمجلس، مع منح اللجنة آجال إضافية في حالة الاستعجال. أما عن استدعاء اللجنة فيتم باستدعاء من رئيس المجلس او بطلب من ثلثي الأعضاء، وهذا حسب المادة 75 من النظام الداخلي. و فيما يتعلق بأشغال اللجنة، فإنها تمر ب 03 مراحل أو 03 اجتماعات أساسية وهي :الاجتماع الأول يتم فيه تحديد فرع العمل ودراسة موضوع الإخطار الاجتماع الثاني: يتم فيه الدراسة .

## الفصل الثاني: مدى فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة

الأولية والمناقشة الابتدائية وسماع الآراء المختلفة، وأخيرا وضع التقرير النهائي وتحديد تاريخ التسليم الاجتماع الثالث: يتم فيه تسليم التقرير النهائي وإرساله إلى مكتب المجلس<sup>1</sup>.

ب- على مستوى الجمعية العامة: بعد استدعاء الجمعية العامة لانعقاد تبدأ جلسة المناقشة العامة لأشغال المجلس، ويقوم مختلف الأعضاء بإبداء رأيه ومشورته والتعديلات التي يرونها مهمة، وفي الأخير التصويت عليها فعند قيام مقرر اللجنة المعنية بتلخيص التقرير أو الدراسة أو مشروع الرأي يقوم بتقديمه للجمعية العامة لمناقشته، ومن جهة فيجب على أعضاء المجلس تقديم تعديلاتهم لمشاريع الآراء والتوصيات كتابيا لدى مقرر اللجنة دون خروجها عن إطار موضوع المناقشة، كما يتداول الأعضاء المناقشة وفقا لنظام التسجيل في القائمة التي يفتتحها الرئيس، كما يمكن لأي شخص غير مسجل في القائمة أو أي عضو في السلطة التنفيذية أو ممثل لها أن يتناول الكلمة بعد إذن الرئيس. إضافة إلى تقديم تعديلات لمشاريع الرأي والتوصيات، يمكن لأعضاء المجلس أن يعرضوا على الجمعية العامة لوائح أولية تتمثل في اقتراح مشروع نص للتصويت عليه يرمي إلى إقرار أنه لا داعي إلى المداولة في مسألة من المسائل، وهذا بشروط ان تنصب الآراء المعروضة على المجلس من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة (الوزير الأول) أن تقدم كتابيا. أن تقدم لمكتب المجلس للاطلاع عليها، ثم يتم التصويت عليها بأغلبية ثلثي الأعضاء<sup>2</sup>. بعد أن يتبين للرئيس أن الجمعية العامة على دراية كافية بالموضوع أو الدراسة، يطلب رأيها في اختتام الجلسة والانتقال للتصويت.

1 نسرين بوعكاز، المرجع السابق، ص70.

2 أنظر المواد من 68 إلى 71، من المرسوم التنفيذي 94-398، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

## الفصل الثاني: مدى فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة

2- التصويت على أعمال المجلس: بعد إجراء المناقشات العامة لأعمال المجلس على مستوى اللجان المعنية بموضوع الإخطار وعلى مستوى الجمعية العامة يتم الانتقال إلى التصويت والمصادقة

أ- التصويت: حسب المرسوم الرئاسي 21-37 " لا تصح مداوات الجمعية العامة إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يستدعي رئيس المجلس إلى انعقاد جلسة عامة جديدة، خلال فترة لا تتعدى خمسة عشر يوماً، وتصح المداوات عندئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين . "من خلال نص المادة نستنتج ما يلي يتم التصويت على مداوات الجمعية العامة بحضور أغلبية أعضائها، حيث أن غياب الأعضاء وتخلفهم عن اجتماعات المجلس يؤثر على أعمال هذا الأخير بشكل سلبي، ويضفي على قراراته عدم المصادقية ما يؤدي إلى العشوائية في التسيير<sup>1</sup>.

ب- إجراءات التصويت: تتم إجراءات التصويت في جلسة عامة وذلك بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً . وفي كل الأحوال، فإن عملية التصويت تتم برفع اليد، ثم يوقع فاحصي الأصوات لإثبات أن عملية التصويت شرعية، بعدها تعرض نتائج التصويت على رئيس المجلس للموافقة عليها، ثم يتم الإعلان الرسمي للنتائج النهائية للتصويت<sup>2</sup>.

1 أنظر المادة 40 ،من المرسوم الرئاسي 21-37 ،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

2 نسرين بوعكاز، المرجع السابق، ص75.

## الفصل الثاني: مدى فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة

**المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي :** يمارس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من حيث كونه مؤسسة استشارية تقدم آرائها للحكومة في المسائل التي تستشيرها في عدة صلاحيات و مهام، ولعل من أبرز هذه الصلاحيات هي تلك المرتبطة بكون المجلس مستشار للحكومة، حيث تتعدد صلاحياته كمستشار في المجال الاقتصادي والاجتماعي بالإضافة إلى المجال البيئي الذي كرسه التعديل الدستوري لسنة 2020 ، فضلا عن ذلك يشكل إطارا للحوار والتشاور والحوار والاستشراف في المسائل المذكورة . وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين، مهام المجلس كمستشار للحكومة (المطلب الأول)، ثم مهام المجلس كإطار للحوار و التشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: مهام المجلس كمستشار للحكومة :** يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مستشار للحكومة، حيث نصت المادة 209 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري 2020 بأن المجلس " مستشار للحكومة " ولذلك فهو يمدّها بكافة المعلومات والدراسات والتقارير حول المشاكل التي تعاني منها الدولة والمواطن فيما يتعلق بالحياة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وللقيام بهذا الدور، يقوم المجلس عن طريق هيئاته ولجانه الدائمة والفرعية بتزويد الحكومة بكل المعلومات والتقارير والآراء والدراسات المنجزة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إضافة إلى تقديم التوصيات و المقترحات والحلول التي يراها مناسبة في هذه القطاعات .وعليه سنتطرق لهذه الاختصاصات في ثلاث فروع استشارة المجلس في المسائل الاقتصادية الفرع الأول ، استشارة المجلس في المسائل الاجتماعية الفرع الثاني، استشارة المجلس في المسائل البيئية الفرع الثالث.

## الفصل الثاني: مدى فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة

الفرع الأول: استشارة المجلس في المسائل الاقتصادية: يتمتع المجلس باختصاصات اقتصادية بمقتضى القوانين التي أحدثته وبحكم التسمية التي سمي بها، ولعل الاختصاص الاقتصادي هو أهم اختصاص يتمتع به المجلس كون الاقتصاد قطاع حساس ومرتببط بتحقيق التنمية أولاً، يقوم بهذا الدور عن طريق أجهزة متخصصة في هذا المجال ثانياً

أولاً: أهمية استشارة المجلس في المسائل الاقتصادية: يعتبر المجلس محطة للتشاور مع الشركاء الاقتصاديين وهيئة لفتح الباب لمشاركة المجتمع المدني في رسم سياسات التنمية الاقتصادية والنهوض بالاقتصاد الوطني والتخلص من التبعية الاقتصادية<sup>1</sup>. إن الاقتصاد هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدولة في العصر الحديث، و لا تتجح السياسات العامة والبرامج الحكومية إلا باقتصاد قوي يضمن استمرار سير عجلة التنمية ومسايرتها لمختلف الأنظمة الاقتصادية العالمية . وعلى إثر انتقال الجزائر من الاقتصاد الاشتراكي إلى اقتصاد السوق، أدى ذلك إلى اتخاذ أساليب جديدة في الاقتصاد منها فتح باب المنافسة والاستثمار بين مختلف الشركاء والعاملين الاقتصاديين، كما تم النص على حرية الصناعة والتجارة والاستثمار، فكان لزاماً على الدولة اتخاذ هيئات ومؤسسات تعنى بتقديم الاستشارة و توجيه السياسات الاقتصادية المتبعة<sup>2</sup>. وفي هذا السياق تبرز أهمية استشارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي يتولى مهمة تقديم كافة الإجراءات والتدابير التي تتماشى والتحول والتطورات الاقتصادية والتجارية المخطط لها، وكذا تقديمه لمخططات واستراتيجيات تسعى للحفاظ على المصالح الاقتصادية للدولة والدفاع عنها.

1 أنظر المادة 03، من المرسوم الرئاسي 21-37، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

2 رمضان بهناس، أثر الاصطلاحات الاقتصادية على الاقتصاد الجزائري 1988-2008، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، تخصص مالية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، دائرة علوم التسيير، المركز الجامعي زيان عاشور، الجلفة، 2008، ص35.

## الفصل الثاني: مدى فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة

وفي هذا السياق تبرز أهمية استشارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي يتولى مهمة تقديم كافة الإجراءات والتدابير التي تتماشى والتحويلات والتطورات الاقتصادية والتجارية المخطط لها، وكذا تقديمه لمخططات واستراتيجيات تسعى للحفاظ على المصالح الاقتصادية للدولة والدفاع عنها. فضلا عن سعي الدولة للتخلص من الاقتصاد الريعي وتعدد مصادر وموارد الدخل الاقتصادي، لا يتم إلا باستشارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذي يزود الحكومة بمختلف الدراسات والأساليب والاستراتيجيات الاقتصادية الجديدة والتي تتماشى والأساليب الاقتصادية العالمية، ناهيك عن سعيه المستمر لترقية الرأسمال البشري، و إشراكه لممثلي المنظمات المهنية ذات الصلة بالأنظمة الاقتصادية الوطنية في عملية إعداد وتصميم وتنفيذ سياسات دعم التنمية الاقتصادية، وكذلك صياغة الآراء حول الاستراتيجيات الوطنية الهادفة إلى ترقية بروز اقتصاد مستدام ومتنوع قائم على المعرفة والابتكار التكنولوجي و الرقمنة.

و للوظيفة الاستشارية مكانة هامة في المجال الاقتصادي نظرا لما تتمتع به القرارات والسياسات المتخذة في هذا المجال من دقة وخطورة، وتعد الاستشارة في هذا المجال تقنية أكثر منها تحليلية، وهي تقوم على عدة عناصر منها : دراسة جدوى المشروع ومدى إمكانية نجاحه من عدمها وتقدير وتقييم حظوظ النجاح .تنمية الموارد البشرية للحصول على أفضل أداء .التخطيط ووضع الاستراتيجيات، وهي من المهمات الصعبة التي يشق على الإداريين والتنفيذيين واضعها ما يستدعي تدخل المجلس وتقديمه لخطط واستراتيجيات مناسبة.

## الفصل الثاني: مدى فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة

ثانيا: هياكل وأجهزة المجلس المختصة في المجال الاقتصادي :لقد تم تخصيص هياكل وأجهزة مختصة في المجال الاقتصادي تتمثل في بعض اللجان الدائمة للمجلس منها ( لجنة المنافسة والضبط الاقتصادي العالمي) والتي تختص بتوفير فضاء نزيه للمنافسة الاقتصادية وضبط الاقتصاد محميا وعالميا، وأيضا (لجنة الحوكمة المالية والسياسات الاقتصادية) التي تعنى بتوجيه وترشيد المبادئ والسياسات ذات الصلة بالاقتصاد.

وبناء على ذلك يقوم المجلس عن طريق لجانه المختصة اقتصاديا (كلجنة المنافسة والضبط الاقتصادي العالمي، ولجنة الحوكمة المالية والسياسات الاقتصادية...) بإعداد تقييمات وتقارير ودراسات متعمقة بالاقتصاد، وأيضا تقويم الظرف الاقتصادي لكل سداسي لاستماع في كل تقرير إلى الوزير والأمناء العامون والمنتدبون في كل القطاعات .وفي إطار إعداد التقرير الخاص بالظرف الاقتصادي لكل سداسي تقوم اللجان المختصة بالاجتماع في جلسات عامة في مقر المجلس لتبادل وجهات النظر حول التقارير المتعمقة بالظرف الاقتصادي للسداسي مع تنظيم جلسات استماع للوزراء وممثلي أرباب العمل.

وفيما يتعلق بالمشورات المعتمدة من طرف اللجان المختصة اقتصاديا في التقويم نجد مؤشري النمو والتضخم المعبران عن مدى قوة وضعف الاقتصاد الوطني بصفة كمية، ويكون هذا التقويم في سياق النمو الاقتصادي العالمي، كما يضم هذا التقرير إحصائيات مفصلة حول الظرف النقدي والمالي للسداسي في كل سنة وأهم التوازنات النقدية الأصلية الداخلية والخارجية، ويختم التقرير بعرض المجان المختصة اقتصاديا أهم ما توصلت إليه من تحاليل ودراسات، وينتهي بخاتمة<sup>1</sup>.

1 فوزية ملوكي، المرجع السابق، ص 32.

## الفصل الثاني: مدى فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة

كما يقوم المجلس بجمع كل المعلومات والإحصاءات والمعطيات في المجال الاقتصادي عن طريق الشركاء الاقتصاديين، ناهيك عن تنظيم جلسات استماع ومقابلات لبعض الوزراء ومندوبي التخطيط، وأيضا اللجوء إلى كل أساليب الاستقصاء والتحري والتكنولوجيات الحديثة<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: استشارة المجلس في المسائل الاجتماعية:** يعمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على خلق الحوار مع مختلف الجهات الاجتماعية في الجزائر، وتقديم الآراء والمقترحات لمحكومة حول كيفية تنمية الموارد البشرية أولا، وتأثيرها على المجال السياسي والاجتماعي من خلال أجهزة مختصة داخل المجلس ثانيا

**أولا: أهمية استشارة المجلس في المسائل الاجتماعية:** حيث وردت المهام الاجتماعية مقترنة بالمهام الاقتصادية في المادة 209 من التعديل الدستوري 2020 حيث يعتبر المجلس "...إطار للحوار والتشاور.. في المجالات الاجتماعية...". وفي هذا الإطار يقدم المجلس تقريرا سداسيا كل سنة وتقريراً سنويا حول الظروف الاجتماعية، كما تلعب آراءه ومعلوماته دورا مهما كمؤشر للتنمية الاجتماعية للبلاد فإن أعماله تضم كل ما يتعلق بهذا المجال من أجور التأمين الاجتماعي والتقاعد والتنمية البشرية التي تضم نسبة الفقر في الجزائر... إلخ، كما أنه يضمن الحوار بين الفاعلين الاجتماعيين من جمعيات وتنظيمات وشخصيات مؤهلة في هذا المجال، وبهذا يعد المجلس في هذه الزاوية المحيط المستقل للتعبير والتشاور في المجال الاجتماعي<sup>2</sup>.

1 فوزية ملوكي، المرجع السابق، ص ص 60، 61.

2 أحمد طيب، دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007، ص 240.

## الفصل الثاني: مدى فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة

ولا شك أن إصلاح وترقية المنظومة الاجتماعية من أبرز التحديات التي تواجه الحكومة، لا سيما تعدد المسائل الاجتماعية التي تعاني منها الدولة والشعب خاصة عنصر الشباب، كالبطالة والتربية ومشاكل العمل وأزمات السكن وقضايا الصحة والسكينة العموميين، ما يستدعي استشارة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في الجزائر إضافة إلى ترشيد السياسات التربوية والتعميمية وترقية الجانب الثقافي بما يبيده من دراسات وتوجيهات<sup>1</sup>. كما يتولى المجلس دراسة وتقييم جميع المسائل المتعمقة بعلاقات العمل والتشغيل، كسوق الشغل ونسبة البطالة إضافة إلى دراسة فئات المجتمع الأكثر عرضة للبطالة. وتكمن أهمية استشارة المجلس في المسائل الاجتماعية في عدة جوانب، فقد عالج المجلس الكثير من القضايا الاجتماعية وتعد من القضايا الأكثر اهتماما من قبل المجلس قضية البطالة وما نجم عنها في السنوات الأخيرة من الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية من غلق المؤسسات العمومية، وتسريح العمال وفتح المجال لخصوصية المؤسسات العمومية.<sup>2</sup>

**ثانيا: هياكل وأجهزة المجلس المختصة في المجال الاجتماعي:** في إطار ممارسة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مهامه في تقديم الاستشارة ذات الأبعاد الاجتماعية، يستعين المجلس بأجهزة وهياكل داخلية ينشئها لهذا الغرض ومن بينها اللجان الدائمة، ولعل أهم لجنة تضطلع بهذا الغرض هي "لجنة الديموغرافية والصحة والأقاليم" وهي لجنة تعنى بالشؤون الاجتماعية وقضايا السكان ومشاكل العمل والصحة والأقاليم، حيث تقوم بإجراء دراسات و إحصاءات وتقييمات متعلقة بالمنظومة الاجتماعية والمشاكل التي تعاني منها كالبطالة والشغل والسكن والصحة.

1 سامية العايب، المرجع السابق، ص 98.

2 فوزية ملوكي، المرجع السابق، ص 64.

## الفصل الثاني: مدى فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة

أما عن الهيئات الخارجية التي يستعين بها المجلس في المجال المذكور، فقد نص المرسوم الرئاسي 21-37 على أنه "يسمح للمجلس بالولوج إلى قواعد ومراكز البيانات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في الدوائر الوزارية والمؤسسات والهيئات العمومية للدولة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

**الفرع الثالث: استشارة المجلس في المسائل البيئية:** بعد التعديلات الأخيرة لسنة 2020 التي مست الوثيقة الدستورية ومختلف مؤسسات الدولة، ومنها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تم إعادة الاعتبار لمسألة البيئة كإحدى المسائل التي تستوجب التدخل لحمايتها والحفاظ عليها أولا، من أجل القيام بهذا الدور أنشأ المجلس أجهزة للقيام به ثانيا أولا: أهمية استشارة المجلس في المسائل البيئية: إن قضية البيئة من أبرز القضايا في العصر الحديث ومن التحديات التي تسعى الدول لمواجهتها وإيجاد الحلول لها، فمشاكل التلوث والاحتباس الحراري وندرة المياه وليدة هذا العصر نظرا للتقدم الصناعي والتطور التكنولوجي وما يخلفانه من أضرار كارثية تمس البيئة والموروث الطبيعي. فمند أوائل الستينات بدأ الاهتمام بالأثر الواسع الذي تمثله البيئة على المجتمع، مثل استغلال الموارد وتحسين الأمن الصناعي وظروف التشغيل والإنتاجية، حيث أصبحت البيئة تمثل النظام الكامل الذي تعيش فيه المجتمعات الإنسانية، فالجزائر باعتبارها جزء من هذا العالم أصبحت بدورها تتأثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتغيرات البيئية الحاصلة، الأمر الذي جعلها تعاني العديد من المشاكل البيئية، التي ظهرت نتيجة للمشروعات وخطط التنمية التي انتهجتها الدولة، وعدم مراعاتها الاعتبارات والانعكاسات البيئية، الأمر الذي جعلها تعاني تدهورا بيئيا حادا<sup>1</sup>.

1 ياسمينه خروبي، "دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في حماية البيئة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، ع01، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2020، ص243

## الفصل الثاني: مدى فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة

فالعناية بالبيئة أصبح من الضروريات التي تسعى مختلف الحكومات إلى الاهتمام بها، حيث أصبح الأمر دوليا وليس مقتصرًا على دولة أو حكومة بعينها، كما أن الحق في بيئة سليمة من الحقوق المستحدثة والتي تسمى "حقوق الجيل الرابع"، حيث نصت عليها مختلف المواثيق والقوانين الدولية، كما تم تكريسها بموجب الدساتير الداخلية للدول، ومنها الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2016، ثم أكد على ذلك التعديل الدستوري لسنة 2020. بموجب المادة 64 منه حيث نصت على أن " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة<sup>1</sup>. وفي ذات السياق اهتم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بمسألة البيئة في العديد من القضايا، حيث سلط الضوء على البيئة والتهئية الإقليمية والمشاكل التي تعاني منها، والدور الذي تلعبه الدولة في ذلك، كما عالج المجلس عدة قضايا في السابق ذات صلة بالبيئة كمشكل المياه ومشكل العقار الفلاحي<sup>2</sup>. ونظرا للأهمية التي تكتسبها البيئة في إطار تحقيق التنمية، فقد تم النص عليها في تعديل 2020، من ضمن الصلاحيات والمهام التي يضطلع بها المجلس وعدلت تسميته لتصبح "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي"، وهو ما نصت عليه المادة 209 من التعديل الدستوري "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إطار للحوار... في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية...". لتصبح مسألة البيئة من المسائل الجوهرية التي يهتم بها المجلس ويسعى لمعالجتها من خلال إعداد الدراسات التي تعنى بالحفاظ على البيئة والموروث الطبيعي، وإعداد مختلف التقارير والتوصيات ذات العلاقة بالبيئة سواء تعلقت بمشكل المياه أو التصحر وغيرها.

1 أنظر المادة 64، من التعديل الدستوري 2020.

2 نسرين بوعكاز، المرجع السابق، ص92.

## الفصل الثاني: مدى فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة

ثانياً: الهياكل والأجهزة المكلفة بتقديم الاستشارة: يستعين المجلس في تقديم استشارته المتعمقة بالقطاع البيئي بأجهزة داخلية مختصة أنشئت لهذا الغرض، فقد استحدثت لجنة دائمة من بين لجان المجلس سميت " لجنة البيئة والانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة"<sup>1</sup>، حيث تقوم هذه اللجنة بإعداد التقارير والتوصيات والدراسات واقتراح الحلول والاستراتيجيات الهادفة إلى حماية البيئة والطاقات المستجدة في ظل تحقيق التنمية المستدامة. وباعتبار البيئة من قضايا العصر الحديث ومن ضمن المسائل الحاسمة للدولة، قد يلجأ المجلس عند الحاجة إلى إحداث مرصد موضوعاتية حول التوجهات الحاسمة والقضايا الحساسة التي قد تؤثر على المجتمع الاقتصادي من أجل إيجاد الحلول للمشكلات التي تضرب البيئة وما يرتبط بها<sup>2</sup>.

ما يمكن استخلاصه أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

والبيئي يتبنى في مسألة البيئة والتنمية المستدامة رأياً وسطاً، يسعى من خلاله إلى تحقيق التنمية المستدامة في شتى المجالات تماشياً مع التطورات العالمية الحديثة، دون أن يؤدي تحقيقها إلى الإضرار بالبيئة والتأثير على الطاقات والموارد الطبيعية والمتجددة، وذلك من خلال النص على الحق في بيئة سليمة كحق دستوري مكرس، ومن خلال النص على الصلاحيات البيئية كإحدى صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والذي يسعى إلى حمايتها عن طريق الملتقيات والدراسات والتوصيات التي يصدرها<sup>3</sup>.

1 أنظر المادة 46، من المرسوم الرئاسي 21-37، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

2 أنظر المادة 47، من المرسوم نفسه.

3 فارس يحيوي، سيف الدين بولعروق، مرجع سابق، ص 67.

## الفصل الثاني: مدى فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة

**المطلب الثاني: مهام المجلس كإطار للحوار و التشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل:** في إطار مباشرة المجلس لوظيفته الاستشارية وتحقيقا للغاية التي أنشئ من أجلها، يتولى المجلس إضافة إلى المهام السابقة مهام أخرى تعكس مدى أهمية هذه الهيئة ومدى الدور الذي تلعبه في توجيه الحكومة الفرع الأول، ثم إبراز أهم الوسائل التي يستخدمها المجلس في ممارسة هذه المهام الفرع الثاني

**الفرع الأول: المهام الأخرى للمجلس:** تتجلى هذه المهام من حيث كون المجلس يفتح الباب ويوسع المجال أمام مختلف الهيئات من أجل الحوار والتشاور في مختلف الميادين أولا، أضف إلى ذلك تقديم المقترحات والحلول وأيضا قيامه بالتحليل والاستشراف في الميادين المخصصة له ثانيا

**أولا: المجلس إطار للحوار والتشاور:** إن الغرض الجوهري من إنشاء المجلس هو تقديم الدعم والمشورة للسلطة التنفيذية ومختلف المؤسسات من أجل تطبيق سياساتها تطبيقا راشدا بأساليب وطرق أكثر ديمقراطية تفتح المجال أمام مختلف الهيئات للمشاركة والتشاور

- **تكريس آلية الحوار والتشاور:** نصت المادة 209 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن " المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إطار للحوار والتشاور... في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية"، كما نصت المادة 210 على أن " المجلس يتولى على وجه الخصوص مهمة: -توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية - ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين مختلف الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين والبيئيين .من خلال نص المادتين السابقتين يتضح جليا التكريس الدستوري لآلية الحوار والتشاور، وذلك من خلال النص عليها صراحة وهذا رغبة من المشرع في فتح الباب أمام مختلف الهيئات للمشاركة في توجيه سياسات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

## الفصل الثاني: مدى فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة

والبيئية، وذلك عن طريق الحوار والتشاور وإبداء الآراء و وجهات النظر في المسائل التي يختص بها المجلس .وفي سياق آخر، فقد نص القانون على أن " يكمن المجلس في إطار تنفيذ مهامه، و إطار للحوار والتشاور بصفته هيئة استشارية<sup>1</sup>.

نستنتج من نص المادة أنه تم تكريس آلية "الحوار والتشاور" تكريسا قانونيا بعدما كرسها الدستور في مادته السابقة، وهذا رغبة من المشرع في إضفاء طابع الديمقراطية التشاركية على أعمال المجلس وباقي المؤسسات الأخرى .وقد عدت المادة 03 سابقة الذكر عدة مهام يضطلع بها المجلس باعتباره فضاء للحوار والتشاور وعلى رأسها: مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية .ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.

- **أجهزة المجلس المعنية بضمان استمرار الحوار والتشاور** :من أجل استمرار وضمان الحوار والتشاور كأحدى المبادئ التي يعمل بها المجلس، فقد أنشئ هذا الأخير بتشكيلة تضم أجهزة وهيئات وأعضاء مختصين، يمثلون كافة القطاعات التي يختص بها المجلس، كما تم إنشاء لجنة دائمة جديدة هي " لجنة المسارات الديمقراطية والمشاركة الوطنية ."وهي لجان تهدف إلى تحقيق مشاركة الشعب في عمليات صنع القرار، و إقامة فضاءات للحوار والتشاور والتعاون مع السلطات المحلية وتنشيطها وكذا تحقيق الاندماج الإقليمي ، ومن جهة أخرى فقد تم النص على لجنة دائمة أخرى هي " لجنة الجزائريين المقيمين في الخارج"<sup>2</sup>، وهذا لفسح المجال للجالية الجزائرية في الخارج وتوسيع نطاق المشاركة والحوار ليشمل كل أطراف المجتمع.

- 1 أنظر المادة 03 ،من المرسوم الرئاسي 21-37 ،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

- 2 أنظر المادة 44 ،من المرسوم نفسه.

## الفصل الثاني: مدى فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة

ثانيا: المجلس إطار للاقتراح والاستشراف والتحليل: إضافة إلى كون المجلس يفتح المجال لمختلف الهيئات من أجل المشاركة في رسم السياسات التنموية ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، فإنه يقوم أيضا بمباشرة مهام أخرى تتمثل في الاقتراح والاستشراف والتحليل

- 1 إطار للاقتراح: نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إطار للاقتراح في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية<sup>1</sup>. حيث أن مهمة المجلس بالاقتراح مكرسة دستوريا بشكل صريح، وعليه يسعى المجلس إلى توجيه الحكومة لرسم السياسات التنموية ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بما يبديه من اقتراحات في القطاعات المحددة قانونا.

و اضطلاع المجلس بمهمة الاقتراح قد تكون عن طريق عرض المجلس الإستراتيجيات تقنية أو خطط أو برامج تنموية، إضافة إلى المبادرة أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى تقييم نجاعة السياسات العمومية المكرسة للرأسمال البشري ولجهود الأمة في مجال التضامن والتماسك الاجتماعي، وكذا فعالية السياسات الاجتماعية ناهيك عن إبداء الآراء والاقتراحات فيما يتعمق بمشاريع قوانين المالية، وأيضا اقتراح جميع التدابير والإجراءات التكيفية أو الاستباقية للسياسات العمومية على الحكومة، وتزويدها بها مع مراعاة التحولات والتطورات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الحالية أو المستقبلية، وكذا اقتراح استراتيجيات وطنية تهدف إلى ترقية وبروز اقتصاد مستدام ومتنوع مبني على المعرفة والابتكار التكنولوجي و الرقمنة<sup>2</sup>.

1 أنظر المادة 209، من التعديل الدستوري 2020

2 أنظر المادة 03، من المرسوم الرئاسي 21-37، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

## الفصل الثاني: مدى فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة

- 2 إطار للاستشراف والتحليل: إن مهمة المجلس بالاستشراف والتحليل مكرسة بمقتضى الدستور شأنها شأن المهام الأخرى وقد نصت عليها المادة 209 من التعديل الدستوري لسنة 2020 سألقة الذكر "... إطار للحوار... والاستشراف والتحليل...". كما نص ذات التعديل على مهام المجلس وذكرت من بينها: تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتكوين العالي و دراستها<sup>1</sup>.

و نفس الشيء نصت على هذا الاختصاص المادة 03 من المرسوم الرئاسي 21-37 سألقة الذكر " يكلف المجلس في إطار تنفيذ مهامه بصفته هيئة استشارية و إطار للحوار والتحليل والاستشراف "... وقد أبرزت المادة عدة مهام وصلاحيات يضطلع بها المجلس، ومن جملة هذه المهام مهمة " الاستشراف والتحليل" حيث يقوم المجلس بناء على المعلومات التي يتم استفاؤها من القطاعات والهيئات العمومية ومن المجتمع المدني وكذا من جميع المصادر الأخرى ذات صلة "بالاستشراف"، بالإعداد الدوري للتقارير والآراء التي تتدرج ضمن مجالات اختصاصه والمتعمقة على الخصوص بالتنمية البشرية والظرف الاقتصادي والحاكمة و ترقية الأقاليم والتنمية المستدامة والانتقال الطاقوي وتأثيرات التغير المناخي.

وأضافت المادة أيضا في فقرتها الأخيرة أن المجلس يقوم بدراسات تحليلية و تقييمية وبيادر بأفكار في المجالات التابعة لاختصاصه، ويرسل نتائج هذه الدراسات والتحليلات إلى الحكومة<sup>2</sup>.

1 أنظر المواد 209 و 210، من التعديل الدستوري 2020.

2 أنظر المادة 03، من المرسوم الرئاسي 21-37، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

## الفصل الثاني: مدى فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة

**الفرع الثاني: وسائل المجلس في ممارسة مهامه:** قصد ممارسة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لمهامه الاستشارية خول له المشرع مجموعة من الوسائل تتمثل في الآراء أولا والتوصيات ثانيا والدراسات ثالثا والتقارير التي يعدها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية رابعا

**أولا: الآراء:** تعتبر عملية إبداء الآراء وسيلة من بين الوسائل المعتمدة من طرف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لممارسة مهامه الاستشارية في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية . فحسب المادة 60 من النظام الداخلي تعرف بأنها: الصياغة الكتابية للنتائج التي توصل إليها المجلس من دراسة ملف عرضته عليه إحدى السلطات المذكورة في المادة 03 من هذا النظام . أما من حيث الإخطار، فتكون الآراء في حالة الإخطار الخارجي ويتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس<sup>1</sup>. أما عن مدى إلزامية الآراء للحكومة، فإن كون المجلس هيئة استشارية فذلك يعني أن الآراء التي يعدها المجلس لا تتخذ الطابع الإلزامي لها. وللحكومة حرية الأخذ بها أو ردها.

**ثانيا: التوصيات:** ومن الوسائل أيضا التي يستعملها المجلس لأداء مهامه التوصيات وقد عرفت المادة 60 أيضا بأنها: الصياغة الكتابية للملاحظات التي تكون بغض النظر عن الرأي، من طبيعتها اقتراح حلول تسمح بالوصول إلى نتائج أحسن اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، أو التنبؤ بالاختلالات والصعوبات المحتملة.

يتم صياغة التوصيات في حالة الإخطار الذاتي ويتم أيضا في حالة الإخطار الخارجي بشرط أن تكون مقترنة بالرأي، ويصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس

1 محمد قديم، لخضر شيخاوي، النظام القانوني للهيئات الاستشارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص 43.

## الفصل الثاني: مدى فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة

**ثالثا: التقارير:** كذلك يمكن لمجلس أن يستخدم آلية التقارير وتعرف هذه التقنية حسب نص المادة 60 المذكورة أعلاه على أنها وثيقة محررة باسم المجلس تحتوي على عناصر التقرير كالدراسات الأولية والمعطيات الإحصائية واستشارات الخبراء حول مسألة عرضت عليه، ويكون التقرير في حالة الإخطار الذاتي للمجلس، وتتم المصادقة عليه بالأغلبية البسيطة دون أن يقل عدد الأصوات المؤيدة له عن ثلث الأعضاء. أما عن إلزامية هذه التقارير فشأنها شأن الآراء والتوصيات، لا تتصف بالطابع الإلزامي، وليس إجباريا على الحكومة الأخذ والتقييد بها.

**رابعا: الدراسات:** فضلا عن الوسائل السابقة يمكن للمجلس أن يستعمل الدراسات فحسب المادة 60 من النظام العام السالف الذكر فإن الدراسة هي: وثيقة عمل يعلها أحد أجهزة المجلس أو هيئة أخرى لحساب المجلس، وهذا بعد موافقته عليها، والدراسة شأنها شأن التقرير يكون في حالة الإخطار الذاتي، وتتم المصادقة عليها بالأغلبية البسيطة، دون أن يقل عدد الأصوات عن ثلث الأعضاء<sup>1</sup>. و نفس الشيء ينطبق على الدراسات فكون المجلس مؤسسة استشارية، فإن كل الدراسات التي يعلها المجلس مهما كانت، تبقى مجرد أساليب استشارية قد تعمل بها الحكومة وقد تعرض عنها.

1 نسرين بوعكاز، المرجع السابق، ص76

# الختامة

**الخاتمة:** أصبح للهيئات الاستشارية دوراً أساسياً في عملية التنمية من خلال ما تمتلكه من معلومات تساعد صانعي القرار في التعرف عن مختلف الظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلد من خلال الدراسات والبحوث التي تقوم بها تلك الهيئات . من خلال دراستنا للمجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي كجهاز استشاري للحوار والتشاور حول القضايا المتعلقة بالتنمية الوطنية التي تدخل ضمن اختصاصه خاصة الدور التقييمي الذي يقف على مدى فعالية السياسات المطبقة على أرض الواقع، من خلال الرأي الاستشاري الذي يقدمه المجلس بشكل دوري كل سنة الذي يستند بالأساس إلى خبراء و اختصاصيين في مختلف المجالات، مما يستلزم من صناع القرار في الجزائر الأخذ بآرائه وبدائله و تقاريره

و للإجابة على الإشكالية المطروحة في مقدمة الموضوع نرى أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كهيئة استشارية يمكن أن يلعب دوراً فعالاً ورئيسياً في مجال الاستشارة فيما يتعلق باختصاصاته الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، كما يمكن أن يكون له تأثيراً كبيراً في مجال تقويم سياسات ومخططات الحكومة والوصول بمؤسسات الدولة إلى اتحاد سياسات رشيدة ، لولا بعض الصعوبات والعراقيل التي تواجهه سواء كانت داخلية متعلقة بذات المجلس، أو خارجية يفرضها الواقع السياسي والاقتصادي للبلد، والتي قد تعرقله وتؤثر على دوره ووظيفته في مجال الاستشارة.

و من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من نتائج أهمها:

- تعد الهيئات الاستشارية من مقتضيات الإدارة المعاصرة بحيث تساهم في عملية ترشيد القرارات المتخذة

- يساهم وجود الهيئات الاستشارية في التقليل من تراكم المشاكل ومعالجتها في الوقت المناسب

- لدى الوظيفة الاستشارية صور متعددة حتى تتمكن هاته الهيئات من عملية تأثير على صناعة القرار.

لدى الوظيفة الاستشارية دور كبير في عملية التنمية بحيث من خلالها يستطيع صانعي القرار التعرف على الظروف الاقتصادية والاجتماعية و وضع سياسات تنموية تتلاءم مع هذه الظروف، وبالتالي تعد تلك الهيئات مصدرا مهما للمعلومات التي يحتاجها صانع القرار. يعد المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي من الهيئات الاستشارية الرئيسية فهذا المجلس يعمل على تزويد صانعي القرار بالمعلومات اللازمة حول المشاكل الاقتصادية والاجتماعية عبر إجراء الدراسات وتقديم الحلول والآراء والتوصيات، إلا أن هذا المجلس كغيره من الهيئات الاستشارية في الجزائر على الرغم مما يقدمه من آراء وتوصيات تبقى

غير ملزمة وهذا ما يؤدي إلى التقليل من فاعليتها كما أنه لا يملك صلاحيات واسعة تمكنه من القيام بهذا الدور. وعليه نخلص إلى مجموعة من الاقتراحات أهمها :

- البدء من رفع شأن الوظيفة الاستشارية من خلال وجود تعاون وتنسيق بين الهيئات الاستشارية والجهات المستشيرة، بهدف تحقيق الغايات المرجوة
- منح استقلالية أكبر للمجلس وتحريره من نطاق التبعية الشبه مطلقة لرئيس الجمهورية والحكومة .
- ضرورة نشر تقارير المجلس وآرائه وتوصياته سواء التي أخذت بها الحكومة أو التي أعرضت عنها، لإعطاء قيمة أكبر لهاته التقارير والآراء، وتحقيقا لمبدأ الشفافية.
- ضرورة توسيع حيز الجهات المكلفة بإخطار المجلس لتشمل هيئات أخرى على غرار البرلمان، وعدم تركها محتكرة في يد السلطة التنفيذية فقط، وهذا ضمانا لتوفير مشاركة أكبر في إخطار المجلس، حتى يحقق فعالية ونتائج أكبر .
- على الحكومة أن تعيد النظر في علاقتها بالمجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي وجعله أحد الأطراف الفاعلة في صنع القرار نظر لدوره الاستشاري الذي يساعد على تحسين الأداء الحكومي.

# قائمة المراجع

أولاً: الوثائق الرسمية:

أ - الدساتير :

1-أمر رقم 76-97 المؤرخ في 24/11/1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 64 .

2-مرسوم رئاسي رقم 89-18 ،مؤرخ في 28 فبراير 1989 ،يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 ، ج ر ، عدد 29 ، صادر في 21 مارس 1989

3 -المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ 08 /11/ 1996 يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية ،عدد76 .

3-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قانون رقم 16-01 المؤرخ 07/03/2016المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية، عدد 76

4 - -مرسوم رئاسي رقم 20-442 ،مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 ، ج ر ، عدد 82 ، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب -القوانين :

1-مرسوم رئاسي رقم 93-225 ،مؤرخ في 25 أكتوبر 1993 ،يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، ج ر ، عدد 64 ، صادر في 1993 (ملغى).

2-مرسوم رئاسي 16-329 ،مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2016 ،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره (ملغى).

- 3-مرسوم رئاسي 21-37 ،مؤرخ في 6 جانفي 2021 ،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، ج ر، ع 23 ،صادر في 2021.
- 4-مرسوم تنفيذي 94-99 ،مؤرخ في 24 ماي 1994 ،يحدد كفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتحديد عضويتهم، ج ر، عدد 29 ،صادر في 1994.
- 5- مرسوم تنفيذي 94-398، مؤرخ في 19نوفمبر 1994، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ج ر، ع 78 ، صادر في 27 نوفمبر 1994.
- 6-أمر رقم 72-96 ، مؤرخ في 14 أكتوبر 1972 ، يتضمن تعديل الأمر 68-612 ، مؤرخ في 26 نوفمبر 1968 ،يتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، ج ر، صادرة بتاريخ 22 شعبان 1392.

ثانيا: الكتب :

- بوضياف أحمد، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
- بوضياف عمار، التنظيم الإداري الجزائري بين النظرية والتطبيق، ط 02 ، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري: التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002.
- محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط 24 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.

ثالثا: المذكرات الجامعية:

أ- مذكرات الماجستير:

1 - بوعكاز نسرين، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008-2009.

2 - طيب أحمد، دراسة المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر: دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007.

ب- مذكرات الماستر:

1--ملوكي فوزية، النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، جامعة 8ماي1945 ، قالمة،2015.

2-ثعالبي صبرينة، رقان ياسين، دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في رسم السياسات العامة في الجزائر 2215-2229 ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة و إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

3-فارس يحيواوي ،سيف الدين بولعروق ، مكانة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص:قانون عام ، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020.

ج- مذكرات الليسانس:

- بهناس رمضان، أثر الإصلاحات الاقتصادية على الاقتصاد الجزائري 1988-2008 ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شياذة الليسانس في علوم التسيير، تخصص مالية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، دائرة علوم التسيير، المركز الجامعي زيان عاشور، الجلفة، 2008.

د- المقالات:

- سامية العايب، "النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر"، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و السياسية ، العدد 14، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.
- ياسمينة خروبي، "دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في حماية البيئة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، ع01، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2020 .

رابعا : المحاضرات

- سامية العايب، الهيئات الوطنية الاستشارية، محاضرة أقيمت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017-2018.

# الفهرس

## الفهرس:

1.....	المخلص:
2.....	مقدمة
7.....	الفصل الأول
7.....	ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
9.....	المبحث الأول: مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
9.....	المطلب الأول: التعريف بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:
12.....	المطلب الثاني: نشأة وتطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
15.....	المبحث الثاني: تنظيم وعمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:
15.....	المطلب الاول: تنظيم المجلس:
22.....	المطلب الثاني: طريقة عمل المجلس
27.....	الفصل الثاني
27.....	مدى فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة
28.....	المبحث الاول: تنظيم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
28.....	المطلب الأول: الهيكلية البشرية والإدارية للمجلس
40.....	المطلب الثاني: كيفية سير عمل المجلس:
49.....	المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:
49.....	المطلب الأول:
58.....	المطلب الثاني: مهام المجلس كإطار للحوار و التشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل
65.....	الخاتمة:
67.....	قائمة المراجع
73.....	الفهرس: